



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ل.م.د)

الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستيراد و التصدير

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون العون الاقتصادي

من إعداد الطالبتين :
تحت إشراف الأستاذة:

أ.د. إرزيل الكاهنة

-أوكفيف عقيلة

-فليسي صبرينة

لجنة المناقشة :

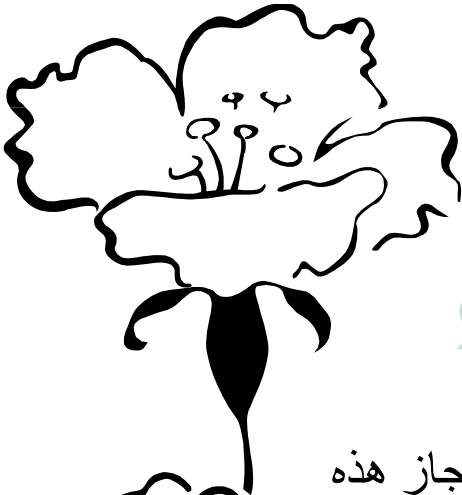
د/ فتحي وردية، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا

أ.د/ إرزيل الكاهنة، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزومشرفا و مقررا

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة"ب" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

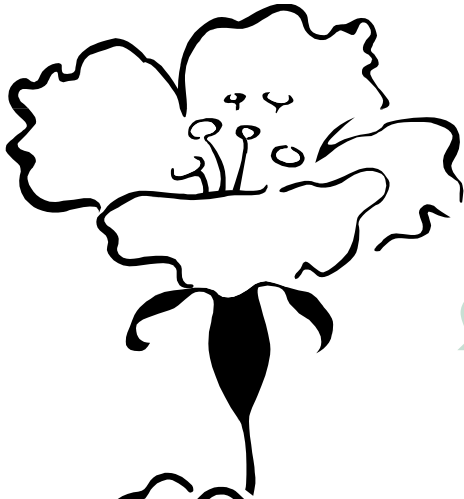
تاريخ المناقشة 2017/09/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ



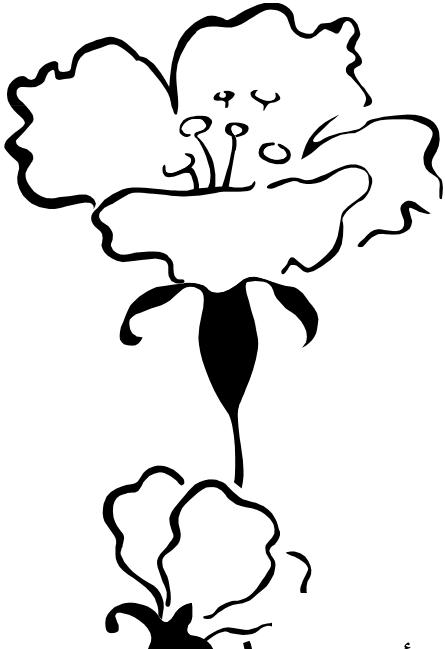
أهداء

اشكر الله الذي منحني القوة و الشجاعة لانجاز هذه
المذكرة التي اهديها الى ابي العزيز
وأمي الغالية التي جعل الله الجنة تحت اقدامها فهي
تعبت من اجلي كثيرا فشكرا لكي يا
نور عيني امي ، و الى اخواني كريم و جلالى وزوجته
فازية وابنته الصغيرة مريم وفريد وزوجته نورة و
اولاده اليسيا اكسال مايليس عبد الرزاق و مهدي
واخي الصغير طريق و
زوجته سامية و ابنه الصغير امين كما اهديه ايضا الى
اخواتي زجيقة و زوجها يوسف و
اولادها دهيّة ثنينة امينة فرحات توفيق واختي نعيمة و
زوجها عبد الغني و اولادها الياس و سيفاكس اختي
الصغيرة كاميليا و الى جدتي و اولادها و بناتها و الى
جميع اصدقائي
وصديقاتي و خاصة مليكة اعزور ان و ساسي و فتيحة
و كل من يعرفني و صدر بنة



وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا

اهدي هذه المذكرة إلى كل من اعطاني
الصبر والشجاعة والعزيمة من اجل
إكمال مشروعي الدراسي، وهما والدادي
العزيزين أُمي وأبي اللذان شجعاني كثيرا
أطال الله في عمرهما .والى جميع أفراد
عائلي خاصة أخي الصغير سعيد والذي
أحبه كثيرا وأتمنى له النجاح في مشوار
حياته . وأيضا إلى أخي نور الدين وأخي
يوسف وإلى كل من كان سببا في نجاحي،
ومنهم زوجي العزيز أكلي وعائلته ولا
أنسى صديقتي عقيلة التي ساعدتني في



شكر و اعرفان

أولا نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا وأمدنا

بالعون طيلة هذا البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير والامتنان إلى

الأستاذة المشرفة التي ساعدتنا

كثيرا في إعداد هذه المذكرة فرغم انشغالاتها لم

تبخل علينا بالمعلومات

و تقديم النصائح لنا وقامت بتوجيهنا كثيرا فشكرا

جزيلا يا أستاذة أرزى الكاهنة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى صديقتنا سموم

فتيحة التي ساعدتنا

مقدمة:

تحتل التجارة الخارجية مكانة هامة في الاقتصاد الوطني ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تؤديه في سير المبادلات التجارية، حيث تمثل مصدر اهتمام لزيادة دخل أو رصيد الدولة من العملة الصعبة مما جعل أغلبية الدول تعمل على تطوير التجارة وذلك بدعم الاقتصاد الوطني وإقامة صناعة وطنية مبنية على أسس وركائز متبينة.

وتعتبر الجزائر من البلدان التي اهتمت بالمبادلات التجارية نحو الخارج وهذا بالنظر إلى الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت فيها ابتداء من السنوات الثمانينات ففي ظل التغيرات المتواصلة التي تفرضها الأسواق العالمية فرض على الدولة تشجيع وتسهيل عملية التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بالتصدير باعتباره وسيلة لإخراج السلع والخدمات خارج الحدود الدولية وهذا من خلال انتهاج أسلوب الدعم ومحاولة انتهاج سياسة تقسيم صادرات بعدم الاعتماد الكلي على المحروقات التي تمثل نسبة كبيرة من الصادرات الجزائرية التي كانت ومازالت متعرضة للخطر والتذبذب.

فإن إنخفاض سعر البترول تطلب من الجزائر ترقية صادراتها خارج نطاق المحروقات، ولتجسيده اتبعت عدة إجراءات تحفيزية جمركية ومالية، ووفرت لها كل الطاقات المالية والبشرية لدخول السوق العالمية. وإنشاء عدة مؤسسات تساهم وتساعد على تسهيل عملية الإستيراد والتصدير. إزداد الوضع أهمية مع الأزمة النفطية لسنة 2015 والذي تطلب من السلطات العامة اتخاذ إجراءات جديدة بغرض تطوير وتشجيع هذا القطاع لجعله قطاعا منتجا من خلال تعديل قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015 الذي أضاف إجراءات جديدة لتنشيط عمليات الاستيراد والتصدير.⁽¹⁾

¹ - قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الامر 03-04 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر. عدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2003.

دون نسيان أحكام المادة 43 من تعديل الدستور الذي تضمن بصفة لا رجعية فيها تحرير كل النشاط الإقتصادي من خلال أحكام الفقرة الأولى منها التي تنص على حرية التجارة والاستثمار.⁽²⁾

فممارسة التجارة الخارجية تستدعي عملية الإستيراد والتصدير، وهذه الأخيرة تعتبر وظيفة أساسية وهامة لتطوير التجارة الخارجية، ومن ثم تطوير الاقتصاد الوطني لكل دولة وتوطيد علاقتها الاقتصادية الخارجية. فالمؤسسات تعمل من خلال تأديتها لنشاط التصدير على اكتساب ميزة تنافسية تسمح لها بوضع مكانة لمنتجاتها من خلال احتكاكها بالأسواق الخارجية وتطلعها على التطورات الحاصلة والمتطلبات التي تستهدها هذه الأسواق. ذلك ما عمل عليه المشرع الجزائري في الأحكام الواردة ضمن قانون الاستيراد والتصدير الصادر سنة 2003، المعدل والمتمم⁽³⁾ والقوانين المكملة له على غرار قانون الجمارك وقانون النقد والقرض من خلال سلسلة من الإجراءات والتدابير يتطلب من المصدر والمستورد احترامها.

على العموم وفي خضم الأحكام المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير فلا بد من التساؤل حول الإجراءات التي اقراها المشرع الجزائري في مسألة تنظيم عمليتي الاستيراد والتصدير والبعد المنتظر منها.

في سبيل الإجابة عن ذلك قسمنا الموضوع إلى تحديد طبيعة الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستيراد والتصدير (الفصل الأول) ثم مضمون هذه الإجراءات (الفصل الثاني).

²- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

³-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 43،

صادرة في سنة 2003، معدل و متمم.

الفصل الأول

طبيعة الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستيراد والتصدير

بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي تحتلها عمليتي الاستيراد والتصدير في التجارة الخارجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فقد تم ربطها سلسلة من الإجراءات المقررة في نصوص عدة ذلك يستدعي تبيان أنواع الإجراءات المطبقة في هذا الإطار (المبحث الأول) ثم المجالات التي تطبق فيها تلك الإجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أنواع الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستيراد و التصدير

لممارسة نشاط الاستيراد و التصدير لابد من إتباع إجراءات للقيام بهذه العملية تتعلق اساسا بنظام الترخيص (المطلب الأول) . لإجراء عمليات تجارية نحو الخارج يجب المرور بعملية التوطين المصرفي (المطلب الثاني) فقبل إتمام عملية تجارية نحو الخارج نحتاج إلى جمركة السلع (المطلب الثالث). ونظرا لصوبة العمليات التجارية لابد من تدخل البنوك أي استخدام وسائل الدفع (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

رخص الاستيراد والتصدير

اعتبر المشرع الجزائري عمليات استيراد المتوجات وتصديرها تجارة حرة وهذا بموجب الأمر رقم 03 - 04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها حسب نص المادة الثانية منه التي تنص على : "تتجز عمليات استيراد المتوجات و تصديرها بحرية..."⁽¹⁾.

غير أن ممارسة هذين النشاطين متوقفة على احترام بعض الإجراءات الخاصة من أبرزها ضرورة الحصول على رخصة تسمى بـ "رخصة الاستيراد و التصدير" في سبيل ذلك لابد من التوقف لشرح المقصود بهذه الأخيرة من حيث التعريف بها وأنواعها (الفرع الأول) تتضمن شروط معينة للحصول عليها (الفرع الثاني) .

¹ - أمر رقم 03-04 ، مرجع سابق.

الفرع الأول:

المقصود برخص الاستيراد و التصدير

أن التعريف المقرر لرخص الاستيراد و التصدير مقرر بموجب الاتفاقيات الدولية و كذا بموجب نصوص قانونية داخلية بوصف معين (أولا) تتضمن أنواعها (ثانيا)

أولا: تعريف رخص الاستيراد و التصدير

يعتبر الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة، و هذا وفق شروط يحددها القانون⁽¹⁾ وقد عرفت المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03 - 04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير تراخيص الاستيراد على أنه: " كشرط مسبق قبل تقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك غير المخصصة لأغراض الجمركة " (2).

ولقد نصت المادة الأولى الفقرة 1 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة إجراءات رخص الاستيراد على أن « في هذا الاتفاق، يعرف الترخيص بالاستيراد على أنه الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة الترخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى (غير مطلوبة لأغراض الجمارك) للهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد في الإقليم الجمركي للعضو المستورد »³. وبمقارنة مفهوم الرخص في قانون منظمة التجارة العالمية مع القانون الجزائري نجد أنهما يتفقان في اعتبار الرخصة أنها إجراء إداري ويقدم مسبقا للاستيراد وأنه يختلف عن تلك الوثائق المقدمة بغرض

¹ - حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 20.

² - قانون رقم 15-15 ، مرجع سابق.

³ - نقلا عن قموح مولود، مدى موافقة نظام رخص الاستيراد و التصدير الجزائري مع اتفاق إجراءات تراخيص

الاستيراد لمنظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، يوم 11 ماي

2016، ص 7.

جمركة البضاعة بمعنى ان تصدير البضائع و المنتجات يتوقف على الحصول على الرخصة.

ثانيا : أنواع رخص الاستيراد و التصدير

تصنف رخص الاستيراد والتصدير إلى قسمين : هما رخص الاستيراد والتصدير التلقائية (1) و رخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية (2).

1- رخص الاستيراد والتصدير التلقائية

الترخيص التلقائي هو ذلك الصنف الذي تكون فيه الموافقة مضمونة عند تقديم الطلب باستخراجها والتي تصدرها الجهات الإدارية المختصة بدون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرفض⁽¹⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 - 04 في المادة 6 مكرر 6 على أحكام رخص الاستيراد والتصدير والمتمثلة في الأشخاص المستفيدين من رخصة التصدير و المتمثلة في :

- كل شخص طبيعي أو معنوي أستوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للرخص التلقائية.
- ميعاد إيداع الطلب ومنح الرخصة : تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع.
- يجب أن تمنح في مدة أقصاها 10 أيام⁽²⁾.

واستثناء أنه يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية ما دامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة³.

¹ - نايت سيدي أحمد كريمة ، رخص الاستيراد كآلية لتقليل فاتورة الاستيراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة

مولود معمري، نيزي وزو، يوم 11 ماي 2016، ص3.

² - أمر رقم 03 - 04، مرجع سابق.

³ - المادة 6 مكرر 6 من الأمر رقم 03 - 04، مرجع نفسه.

2 - رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

إن رخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية تختلف عن رخص الاستيراد والتصدير التلقائية سواء من حيث التعريف أو الأحكام. فهي تستخدم عادة في حالة ما إذا وجدت قيودا كمية أو نوعية على الصادرات عن طريق تحديد الحصص للبضاعة الموجهة للتصدير⁽¹⁾. وهذا ما تضمنه نص المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03-04 على النحو التالي "يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5"⁽²⁾.

فبالتالي رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية تمنحها السلطة للجهة الإدارية المختصة التي لها السلطة التقديرية في منحها أو عدم منحها من خلال قرار بالقبول أو الرفض إذ يمكن القبول أو الرفض⁽³⁾. ولمنح رخص الاستيراد و التصدير يجب أن تتوافر الشروط التالية هي:

- أنه يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيود أو إختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات، إضافة إلى تلك المقررة في القيد.
- يجب أن تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها و مدتها مع التدابير التي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير.
- فمنح رخص الاستيراد والتصدير يكون بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي بوصفهما متعامل اقتصادي تتوفر لديهم الشروط المطابقة للتشريع و التنظيم وذلك مبدأ المناصفة والمساواة .

¹ - نايت سيد أحمد كريمة، مرجع سابق، ص 3

² - المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03 - 04، مرجع سابق

³ - نبّاد تسعديت، رخص التصدير آلية لتنظيم التجارة الخارجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو يوم 11 ماي 2016 ، ص 05 .

- تمنح رخص الاستيراد والتصدير لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتمديد ثلاثين يوم (30) أخرى.
- منح رخص الاستيراد والتصدير تكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة.
- حق الأشخاص الذين يصدر بشأنه رفض منح رخص الاستيراد والتصدير حق الطعن.

الفرع الثاني:

شروط منح تراخيص الاستيراد والتصدير

لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي :

اولا: بالنسبة لرخص التلقائية: للاستفادة من الرخص التلقائية لابد من استيفاء الشروط التالية:

1- يستوجب أن تكون المنتجات والبضائع التي يتم تصديرها مطابقة للمواصفات الخاصة بنوعية السلعة وأمنها ⁽¹⁾، كما يجب أيضا أن تكون المنتجات والبضائع الموجهة للتصدير بتطابق مع المعايير والمقاييس الدولية المعتمدة عليها و ذلك من أجل سلامة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية وفي الأخير على المصدر أو المستورد طلب الحصول على رخصة تلقائية بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضاعة، فعند القيام بعملية التصدير يجب أن يتحققوا من عدم إلحاق البضائع والمنتجات المصدرة بالآداب العامة والأمن الدولة الجزائرية والنظام العام كتصدير منشورات تسيء إلى سمعة الدولة الجزائرية ⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 07 من الأمر 03 - 04 ، مرجع سابق.

² - نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 7 .

2- يجب أن تمنح رخص التلقائية وثائق تثبت الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا رقم القيد في السجل التجاري، الرقم الجبائي، تحديد السلعة محل التصدير، الوزن الصافي للسلعة والبلد الذي تصدر إليه السلعة⁽¹⁾.

ثانيا : بالنسبة للترخيص غير التلقائي: تتمثل شروط الحصول على الرخص غير التلقائية في:

- 1- يجب عند طلب رخصة التصدير غير التلقائية تقديم طلب أمام الوزير المكلف بالتجارة بموجب استمارة يتم ملئها.
 - 2- يجب أن يكون الطلب مرفوقا بالوثائق والمستندات المطلوبة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك من خلال إعلان ينشر في صحف وطنية،⁽²⁾.
 - 3- يجب تقديم طلبات رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا⁽³⁾.
- فالمشرع الجزائري قد أشار إلى طرق وكيفيات توزيع الحصص وذلك حسب الترتيب الزمني أي حسب الأولوية⁽⁴⁾.

¹ - نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 8

² - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 306، مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط و كيفية تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، ج ر عدد 66. صادر في 90 ديسمبر 2015.

³ - نباد تسعديت، مرجع سابق، ص 8

⁴ - نايت سيدي أحمد كريمة، مرجع سابق، ص 5.

المطلب الثاني:

التوطين المصرفي

التوطين المصرفي هو إجراء ملزم في العمليات التجارية نحو الخارج، حيث لا يمكن أن تتم أية عملية تجارية دون التوطين المصرفي ، لذا فهو حظي بتصميم محكم بموجب نصوص صادرة في هذا الشأن علي هذا الأساس لابد من التعريف بالتوطين في (الفرع الأول) ثم الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب التوطين المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف التوطين المصرفي

يعرف التوطين بأنه قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخارجية الخاصة بالتصدير والاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة لممارسة التجارة الخارجية، فهو التزام يقع على كل عون أو متعامل اقتصادي يتوجه نحو الخارج⁽¹⁾ كما أن المادة 30 من الفقرة الأولى من النظام رقم 07- 01 عرفت التوطين على انه (يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالعمل على رقم التوطين من الوسيط المعتمد للعملية التجارية. و يجب أن يتضمن الملف على مجموعة المستندات المتعلقة بالعملية التجارية) و الشخص المعني بعملية التوطين المصرفي هو كل من المصدر و المستورد بوصفهما كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط الاستيراد و التصدير انطلاقا من الإقليم الجزائري بمفهوم المادة 02 من الأمر رقم 03-04.

¹ - علودة نجمة دامية ،"دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية"، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون

الدولي للاعمال ، كلية الحقوق والعلوم جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014، ص25.

في ضوء ذلك فالتوطين المصرفي يعتبر إجراء أولي في عمليات التجارة الخارجية (أ) و كذا إجراء جوهري و إلزامي في حالة عدم احترامه لا يتم إبرام عمليتي الاستيراد و التصدير (ب).⁽¹⁾

أولاً : التوطين المصرفي إجراء أولي:

للقيام بعملية دخول وخروج السلع والخدمات بين الدول يستوجب توطين صادراتها و وارداتها قبل أي إجراء آخر كالضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 37 من النظام رقم 01 - 07 : " تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة كي تنفذ لحساب زبائنها تحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تحت توطينها مسبقا لدى شبابيكها ".⁽²⁾

وعليه ، فللقام بأية عملية تجارية نحو الخارج كالتحويل المصرفي يجب استنفاد أولاً التوطين المصرفي المسبق ، كما يجب أولاً توطين هذه العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط معتمد كمؤسسة مالية أو بنك مؤهل لقيام بنشاطات التجارة الخارجية ، فهذه العملية لا تتم في أي بنك أو مؤسسة مالية عادية و إنما لدى بنك معتمدة في مجال التجارة الخارجية تطبيقاً لنص المادة 29 من النظام رقم 01 - 07 التي تنص صراحة على ان التوطين يتم لدى شبابيك تابعة للوسطاء المعتمدين .

¹ - نظام رقم 01-07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج

والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 13/05/2007، معدل ومتمم.

² - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

ثانيا : التوطين المصرفي إجراء إلزامي في التجارة الخارجية

بهذا المعنى فعملية التصدير واستيراد السلع والخدمات تستدعي استقاء اجراء التوطين لدى وسيط معتمد . (1)

فالوسيط المعتمد لا يهم أن كانت مؤسسة مالية أو بنك شرط أن يتحصل على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من النظام رقم 07 - 01 : "يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق نظام الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف". (2)

كما انه تطبيقا لنص المادة 2/13 من النظام رقم 07 - 01 فقد تم ترك الخيار للمتعامل الاقتصادي ليختار البنك أو المؤسسة المالية التي يتوظف فيها، فقط يجب توفير الشروط المذكورة كالحصول على الاعتماد مثلا. (3)

ثم ان التوطين المصرفي يعتبر اجراء لتسجيل عملية تجارية منصوص في النظام رقم 07 - 01 إذ تطبق عليه نص المادة 2 منه وبالضبط الباب الخامس المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات التي يحكمها عقد تجاري ، فإن وجدت وثيقة تجارية صحت العملية التجارية الخاصة بالسلع والخدمات أي عملية الاستيراد والتصدير. (4)

¹ - تنص المادة 29 من النظام رقم 01-07 على " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع و الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط".

² - المادة 7 من النظام 01-07 ، مرجع سابق.

³ - إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية، ملتقى وطني حول المصالحات البنكية كلية الحقوق والآداب جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2010، ص3.

⁴ - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

إذن الفقرة الثانية من المادة 30 تركت فالمادة 1/30 من النظام 07 - 01 وضعت لنا المقصود من التوطين من حيث نصت على : " يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالعمل على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية ويجب أن يتضمن الملف على مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية".

الفرع الثاني :

الإجراءات اللازمة لتوطين الواردات

قبل بداية الإجراءات وتوضيحها لتوطين استيراد البضائع، نقوم أولاً بتعريف توطين الواردات ، ثم كيفية مراحل توطين هذه الواردات التي تتمثل في: مرحلة فتح ملف التوطين ثم مرحلة التسيير وأخيراً مرحلة تهيئة ملف التوطين.⁽¹⁾

أولاً : تعريف توطين الواردات :

إن توطين الواردات هو جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطناً لها، وهذا يتم عبر البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، التي يقوم المورد باختيارها، وتتم عبر مراحل:

ثانياً: مراحل توطين الواردات : تتمثل فيما يأتي :

أ- مرحلة فتح ملف التوطين :

حسب المادة 4 من النظام رقم 91 - 12 : " يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستوطن لديه لرقم التوطين (التسجيل) "⁽²⁾ ومن هذه المادة أنه قبل إجراء أي عملية مصرفية يقدم المستورد مجموعة من الوثائق الإدارية وتتمثل هذه الوثائق في

¹ - أرزبل الكاهة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية، مرجع سابق ص4.

² - المادة 04 من النظام رقم 91-21 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتعلق بتوطين الواردات، ج ر عدد 28، صادرة في 15 أبريل 1992، ص23 .

المستندات المتعلقة بالعملية التجارية ، فعملية الاستيراد يجب أن تتم وفق ملف يشمل عقد تجاري الذي يعتبر كتأشيرة لعبور إجراء آخر، لأن هذه التأشيرة لها أهمية كبيرة للعملية التجارية الخارجية وتكون صححة وقانونية لعقد تجاري فبالنالي تعتبر كرخصة مسبقة لمواصلة الإجراءات الأخرى الخاصة بالبيع والشراء. (1)

وحسب المادة 41 من النظام 07 - 01 فإنه تسمح هذه التأشيرة بالشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع ولذلك وفاء السندات المقبولة أو المكتسبة من طرف المستورد المقيم وتنفيذ التسديدات بالدينار والتمويلات بالعملة الأجنبية ، وأيضا القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائر. (2)

ب- مرحلة تسيير التوطين:

في هذه المرحلة يجمع البنك المعني بالتوطين كل الوثائق التي يتكون منها ملف التوطين والتي تتعلق بالإعداد المالي والحالي للاستيراد، كذلك يتخذ إجراءات عند عدم وجود إحدى الوثائق (3) حيث تنص المادة 24 من النظام 07-01 على أنه: "لا يمكن القيام بأي تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلا في حالة حيازة الوسيط المعتمد على القوانين النهائية وكذلك الإرسال، والوثائق الجمركية الخاصة بالسلع المستوردة وكذلك شهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات". (4)

1 - علوة نجمة دامية، مرجع سابق.

2 - المادة 41 من النظام 07-01، مرجع سابق.

3 - حجارة ربيحة، مرجع سابق.

4 - المادة 44 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

ج- مرحلة تصفية الملف:

في هذه المرحلة يتحقق البنك بأن هذه الوثائق والإجراءات صحيحة وتتوافق مع أماكن نظام الصرف، وتصنف الملفات الكاملة المصفاة وأما الملفات الأخرى فإنها تصنف على أنها غير كاملة ولا تطابق النظام الذي يجب أن يتبع.

إذن فملف التوطين يكون مصفى بعد مرور 10 أشهر، وهو وقت طويل مقارنة في بداية التوطين وبعد أشهر يقوم المستورد بالاتصال بمصانع بنك التوطين ليكمل الإجراءات حيث يبلغ إذا كان ملفه غير كامل أو غير مطابق لأحكام تنظيم الصرف، وبالتالي يتخذ الإجراءات⁽¹⁾.

الفرع الثالث:**الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات:**

التوطين المصرفي لا يتعلق بالواردات بل حتى بالصادرات وبالتالي فالمؤسسات المالية تقوم أيضا بتوطين الصادرات، وهذا خاصة لما أصبحت الجزائر تهتم بالصادرات خارج المحروقات، وهذه الصادرات الجديدة جرى نظام ينظمها، ولذلك نجد انه هناك مؤسسات مصرفية قامت بتطوير وتنظيم نشاط التصدير وذلك بتطبيق نظام رقم 01-07⁽²⁾ وفيما يأتي قوم بتعريف توطين الصادرات أولاً، ثم يليه مراحل توطين هذه الصادرات.⁽³⁾

¹ - المادة 44 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

² - أمر رقم 04-03 ، مرجع سابق.

³ - نظام رقم 01-07 ، مرجع سابق.

أولاً: تعريف توطين الصادرات:

إن توطين الصادرات هي اختيار المصدر لبنك وسيط معتمد، ويتعهد بان يقوم بكل العمليات في المجال المصرفي والتي ترتبط بإنجاز عملية التصدير.⁽¹⁾

ثانياً: مراحل توطين الصادرات: تتمثل فيما يلي:

أ - مرحلة فتح ملف التوطين:

إن عملية توطين الصادرات تتطلب فتح الملف الذي يعتبر إجراء أولي لهذه العملية حيث يسمح بتقديم رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد، وهذا بعد مجموعة المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.⁽²⁾

فحسب لمادة 62 من النظام رقم 01-07: "يطلب المصدر فتح ملف توطين مصرفي ويقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري أو أية وثيقة أخرى تحل محله وأي مستند آخر من المحتمل طلبه وعقب التدقيق في تطابق الوثيقة الأصلية والنسخة ترد للمصدر نسخة من هذه الأخيرة تحمل رقم الملف للتوطين المصرفي وختم الوسيط المعتمد."⁽³⁾

وبعد تقديم المصدر لهذه الوثائق الضرورية، يأتي دور البنك أو المؤسسة الحالية بمراقبة مدى تطابق النسخ الأصلية والنسخ⁽⁴⁾ فالمصدر يأخذ الوثائق كمرجع أثناء قيامه بالتصريح لجمركي ويجب زيارة مصلحة الجمارك، وهذا ما صت عليه المادة 63 من هذا النظام: "يعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي على مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير، باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه يتم

¹ - نظام 01-07، مرجع سابق .

² - علودة نجمة دامية، مرجع سابق.

³ - مادة 62 من النظام 01-07، مرجع سابق.

⁴ - مادة 63 من النظام نفسه.

الإشارة في هذه المراجع في أجل أقصاه 5 أيام قبل التي تلي الإرسال. ⁽¹⁾ وبعد أن يقدم المصدر التصريح بالرجع المعتمد لتوطين صادراته ترسل مصلحة لجمارك نسخة من هذا التصريح إلى البنك الوسيط المعتمد، وهذا حسب ما صت عليه المادة 64 من النظام 01-07: "ترسل المصالح إلى الجمركية نسخة (البنك) من التصريح الجمركي على الوسيط لمعتمد الموطن بالنسبة للتصدير".

ب- مرحلة التسيير:

بعد أن قام البنك بتجميع كل الوثائق واستكمال الملف بكل الوثائق الإدارية اللازمة الوثائق المقدمة من طرف المصدر. ⁽²⁾

وتتمثل هذه الوثائق في الوثائق التجارية وهي فاتورة نهائية تثبت صحة العقد. للوثائق الحالية تثبت تحويل العملة الوطنية على الخرج أي تحويل العملية الصحيحة، إضافة في هذه الوثائق هناك وثائق جمركية، وبعد ان قام المصدر بتقديم هذه الوثائق على الوسيط المعتمد يتحقق من صحتها، وتتم عملية التصدير وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قانون الصرف ⁽³⁾ وبعد إتمام مرحلة فتح الملف ومرحلة التسيير تأتي المرحلة النهائية وهي مرحلة تصفية التوطين.

ج- مرحلة تصفية ملف التوطين:

حسب المادة 72 من النظام 01-07: "يجب على الوسيط المعتمد أن يصفى ملفات التصدير المواطنة خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل وهذا الفرض يجب عليه ان يسمى التقييد باستحقاقات تسديد وترحيل العمليات الواردة في العقد التجاري ومعنى ذلك ان هذه المرحلة النهائية في توطين صادرات السلع والخدمات، وفيها يقوم البنك بمراقبة كل الوثائق المقدمة وذلك يتم خلال الثلاثي الذي تبع الأجل القانوني

(1) حجارة ربيحة، مرجع سابق.

(2) مادة 72 من النظام 01-07 ، مرجع سابق.

(3) حجارة ربيحة، مرجع سابق.

للترحيل⁽¹⁾ وبعد تصفية الملفات يتم التحقق من عدم نقص الوثائق وعدم صحتها، بعد البنك تقارير حول الملفات ويقوم بإرسالها إلى بنك الجزائر لتصفيتها أمام إعتماها من طرف مديرية مراقبة الصرف، وذلك خلال الشهر الموالي للأشهر الثلاث.⁽²⁾

فالمعامل الاقتصادي ليس هو فقط الملزم اتجاه الوسيط المعتمد وحتى هذا الوسيط المعتمد يجب ان يلتزم اتجاه المعامل الاقتصادي الذي وطن عنده فالمادة 31 من النظام 07-01 تنص على ذلك: "يجب على شبك الوسيط المعتمد المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية، أي يمسك فهرس الملفات الموطنة مرفقا... الخ" ونصت المادة 35 من نفس النظام على: "ولا يمكن للوسيط المعتمد ان يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تستوفي فيه مجموع النصوص والشروط المنصوص عليها في هذا النظام".⁽³⁾

المطلب الثالث:

جمركة السلع

يعتبر قطاع الجمارك من أهم القطاعات، حيث أعطت لها الدولة أهمية كبيرة حيث يعد أهم الركائز التي يركز عليها الاقتصاد الوطني وتهدف إلى تحقيق الأهداف المنسوبة إليها باستعمال الوسائل الأساسية لإدارتها ، حيث من الضروري وجود إدارة يتم من خلالها تطبيق سياسة جمركية ، لأن القطاع الجمركي عرف منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تحولات عديدة أثرت على الاقتصاد الوطني على هذا الأساس لابد من التعريف بدور إدارة الجمارك في عملية تسهيل دخول وخروج السلع من وإلى خارج الإقليم الجمركي (الأول الفرع) و الإجراءات التي يتبعها في هذا الشأن (الفرع الثاني)

¹ - نظام رقم 01-07 مرجع سابق.

² - المادة 04 من النظام رقم 21-91 ، مرجع سابق.

³ - المادة 41 من النظام 01-07، مرجع سابق.

الفرع الأول :

الهيئة المكلفة بجمركة السلع

تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج، كما تعد هذه الإدارة أداة فعالة لضبط الاقتصاد وضبط التجارة الخارجية، كما تسهر إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية من وإلى الخارج⁽¹⁾ كما تعني إدارة الجمارك بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وكذلك تعد الجمارك قواعد ونظم يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات يطلق عليها الإدارات الجمركية تتبع القطاعات المالية.

وتعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخرينة العمومية وأداة حمانية من منافسة السلع الأجنبية، ففي الدول المتقدمة، لا تشكل حصيلة الجمارك سواء نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، ولقد كانت القيود الجمركية موضوع صراع بين الدول من مؤيدين لحرية التجارة وآخرين مقيدون لها.⁽²⁾

فإدارة الجمارك تعتبر مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود⁽³⁾ وقد تطورت مهمات إدارة الجمارك يتطور أساليب التبادل وأصبحت إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية الدولية ، وذلك نظرا لطبيعة مهمتها المتمثلة في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج ، وفي الحصول على الضرائب والرسوم

¹ - المادة 3 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61، صادرة في 23 أوت 1998، معدل ومتمم، ص 102.

² - محمد لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1958 ، ص 261

¹ - محمد بشير عليّة، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص 142.

المقررة على الواردات . فهي تساهم في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع . وقريب من الصحة، إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة⁽¹⁾.

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك ، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية ، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي⁽²⁾.

الفرع الثاني :

طريقة التحكم في جمركة السلع

في سبيل أداء الجمارك لدورها فهي تتبع سلسلة من الإجراءات تفرضها الدولة على البضائع المجتازة دخولا أو خروجاً وهي إجراءات تفرض على البضائع التي تجتاز حدود الدولة وتفرض على السلع المنتجة منها من أجل تحقيق أهداف وهي مجموعة من الأنظمة والإجراءات التي تتعلق بحركة السلع من أجل تحقيق أهداف الدولة.⁽³⁾

فيما يتعلق بجمركة السلع، فإن إدارة الجمارك تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتجات، عن طريق القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة وكذلك تضمن تطابق المنتجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن.

¹ - محمد بشير علي، مرجع سابق، ص 142

² - زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2005 - 2006 ، ص 152

³ - شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012 ، ص 146 .

أولا : الضريبة الجمر وكية :

تعتبر الضريبة الجمركية من مجموع الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطاع الجمركي عند التصدير، حيث تلعب دورا هاما في حماية الاقتصاد الوطني، وتمويل الخزينة العامة، حيث تحمي الاقتصاد الوطني بالمحافظة على مكان السلع في السوق. وتمنع المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتجات وتحرص على توفير حاجيات المستهلك داخليا، وتمويل الخزينة بفرض الرسوم والحقوق الجمركية على السلع.⁽¹⁾

ثانيا: التعريف الجمر وكية :

التعريف الجمركية هي مجموع الرسوم الجمركية المطبقة في بلد ما على الصادرات والواردات وتختلف الدول في وضع سياسة للتعريف الجمركية ومع ما يتناسب مع أهدافها السياسية. وهي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع وتشمل مختلف البضائع والحقوق والرسوم الجمر وكية عند الاستيراد والتصدير. فالقواعد والملاحظات الواردة فيها ومن أنواع هذه التعريف نجد تعريف جمركية تجارية وتطبق هذه التعريف على كافة الواردات من جميع الدول إلا أنه بعد منتصف القرن الماضي اتجهت الدول إلى تطبيق أنواع أخرى من التعريف الجمركية وكذلك تعريف جمركية تفصيلية وتطبق على دول معينة رغبة من الدولة في تنشيط التعامل التجاري فيها وهذه التعريف قد تكون سببا لقيام إتحاد جمركي وهناك رأي أخيرا تعريف جمركية إضافية حيث أنه نظرا لما يترتب من تطبيق التعريف الجمركية من تقلبات في الأزمة الاقتصادية نتيجة لتدهور سعر العملة ، مثلا

¹ - سلطاني سلمى ، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط و التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002 - 2003 ، ص 114.

الاعتراف في بعض الدول أو زيادة إعانات التصدير ، فقد اتجهت هذه الدول إلى تطبيق هذه التعريفات الإضافية.⁽¹⁾

ثالثا : القيمة الجمركية :

يعتمد العمل الجبائي في إدارة جمركية على ثلاث عناصر تتمثل في النوع التعريفي منشأ البضاعة والقيمة الجمركية، حيث تعتبر القيمة الجمركية ثالث عنصر لتطبيق مقاييس جمركية وتعتبر عنصر مهما من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر من ولتمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

وتكتسب القيمة لدى الجمارك تعاريف مختلفة، فهناك تعريف للقيمة حسب اتفاقية بروكسل وتعريف حسب المادة السابعة من الغات، فما هو تعريف القيمة لدى المنظمات.⁽²⁾

إن مفهوم القيمة حسب تصريح بروكسل، هو أن المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري تأخذ بمفهوم المادة الأولى لتعريف بروكسل التي تعتبر أن من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية، فإن قيمة البضائع المستوردة الموجهة للاستهلاك هي السعر العادي الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة كما نجد أيضا مفهوم القيمة حسب المادة السابعة من اتفاقية الغات التي تنص في فقرتها الأولى على أن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة وهذا المفهوم يطبق

¹ - شريف علي الصوص ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص 14

² - سلطاني سلمى ، مرجع سابق ، ص 120

مع الفقرة 8، التي تبين بعض التصريحات وتأخذ بعين الاعتبار مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العمولات والتخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين.⁽¹⁾

المطلب الرابع:

استخدام وسائل الدفع

يتمّ استخدام وسائل الدفع من قبل البنوك، وذلك في مجال التجارة الخارجية وتستعمل هذه الوسائل عندما يتعلق الأمر بالسّلع والخدمات التي يتم تبادلها من بلد لآخر، ونظرا لصعوبة الصّفات التي يتعامل بها المتعامل الاقتصادي، استوجب تدخل البنوك، فالنظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة و يتعلق الأمر بالتحديد كل من الاعتماد المستندي (فرع أول) والتحصيل المستندي (فرع ثاني).⁽²⁾

الفرع الأول:

الاعتماد المستندي

ألزم المشرّع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين على استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية بموجب قانون المالية التكميلي 2009 والقانون المالية 2014 فقبل الزامية استخدام هذه الوسيلة كانوا يدفعون بأية وسيلة فهم أحرار لأنّ نشاط الإستيراد والتصدير يتميّز بالحرية، فالدولة الجزائرية وجدت نفسها تخرج أموال دون تسجيل دخول البضائع وهذا ما أدّت إلى تدخل المشرع الجزائري، وفرض الرّقابة على المقيمين في الجزائر بالدفع مقابل وارداتهم بالاعتماد المستندي دون غيرها من وسائل الدّفع وبالتالي

¹ - سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 121.

² - المادة 18 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

نتطرق إلى تعريف الاعتماد المستندي (أولاً)، ثم وظائفه (ثانياً) وتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (ثالثاً) .

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الأكثر إستعمالاً من قبل المتعاملين الإقتصاديين في التجارة الخارجية، حيث يمكن تعريفه بأنه صادر من البنك وذلك على طلب العميل يسمّى الطالب، لصالح الغير يسمى المستفيد.⁽¹⁾ وهذه الطريقة قاسية بالنسبة للمستورد، إذ من الشروط الا تسلم إليه المستندات إلا مقابل دفع قيمة الكمبيالة فوراً، لأنّه قد تكون قيمه الكمبيالة لديه⁽²⁾ كما لا تخلو هذه الطريقة من مخاطر بالنسبة للبائع أو لمصرفه إذ من الشروط تسليم المستندات للمستورد، أو لمصرفه لقاء القبول لأنّه يخشى الإعسار.

ثانياً: وظائف الاعتماد المستندي:

للإعتماد المستندي دور هام في التجارة الخارجية خاصة البحرية منها لأنه يسهل التعامل ويأخذ مصالح كل من العميل، والتغيير في نطاق الإستيراد والتصدير⁽³⁾، ولأن تدخل المصرف يضمن للبائع إستيفاء الثمن وللعميل المشتري مطابقة المستندات شروط الصفقة ولا شك أن تدخل البنك باستلامه المستندات، من شأنه أن يضيف ثقة على الإستيراد والتصدير بالنسبة للمشتري والبائع، بالإضافة إلى الثقة والضمان المقدم لكل من البائع والمشتري، تقدم إليهما الحماية، إذ تحمي كل من المشتري والبائع من الآثار التي

¹ - شريف علي الموص، مرجع سابق، ص 195.

² - بودياب سليمان: إقتصاديات النقود والبنوك، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، طبعة 01، 1996، ص 124.

³ - إلياس ناصف الموسوعة التجارية الشاملة، عمليات المعارف، بيروت لبنان، عوידات للطباعة والنشر، 1999، ص 437.

تترتب عن تغيير نظم مراقبة الثقة والسنويات للدولة للإستيراد والتصدير⁽¹⁾، ولإعتماد المستندي ثلاثة وظائف أساسية تتمثل فيما يلي:

- 1- الوظيفة الأولى: معناه وسيلة ضمان لطرفي البيع.
- 2- الوظيفة الثانية: تتمثل في كرسه وسيلة وفاء كل منهما بالتزامات
- 3- الوظيفة الثالثة: هي تمكين المستفيد من تمويل البيع إذ يحصل البائع عن طريق المستندات على الثمن فور تنفيذ البيع، وأخيرا نقول أن الإعتماد المستندي يحقق مصالح الأطراف تتمثل الفوائد فيما يلي:

أ- بالنسبة للمصدر:

بعد تبليغه بفتح الإعتماد يطمئن بأنه سيبقى ثمن البضاعة لأن البنك يلتزم إتجاهه إلتزاما مباشرا كما يضمن عدم إنسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها في الإعتماد المستندي وأنه سيبقى ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن قبل وصولها إلى المشتري وأن هو الثمن غير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف يكون في حماية من إعسار المستورد، وعدم تمكنه من الدفع.

ب- بالنسبة للمستورد:

يبعث في نفسه الطمأنينة وذلك تكون البضاعة المستعملة مطابقة للشروط المتفق عليها، ويتأكد من أنه يستلمها في الوقت المحدد والمكان المعين⁽²⁾

¹ - علي جمال الدين عوض، الإعتماد المستندي دراسة للقضاء و الفقه المقارن، قواعد سنة 1983 الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 11.

² - ليلي بعثاش، الإعتماد المستندي من الوجهة القانونية، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، 2003-2004، ص 14.

ج- بالنسبة للبنوك:

التعامل بالإعتماد المستندي من شأنه أن يوفر للبنوك دخلاً، من جراء العمليات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها، والتي تساهم في زيادة سيولتها، كما تستفيد من فوائد المبالغ المحتسبة من تاريخ دفعها للمصدر على غاية تاريخ استردادها من العميل.⁽¹⁾

ثالثاً: تمييز الإعتماد المستندي عن المفاهيم المشابهة له:

إنّ الاعتماد المستندي تتمثل أهميته يستعمل في تمويل التجارة الخارجية وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يخطر بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية، بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدريين ومستوردين حيث أن الإعتماد المستندي يلعب دوراً هاماً في مجال التجارة الدولية، إذ يعد وسيلة مهمة في الدفع الدولي، بالرغم من وجود وسائل دولية أخرى وذلك نظراً لما يتمتع به من مزايا، و يجب تمييز هذا الإعتماد عن وسائل الدفع الأخرى .

1- عن التحصيل المستندي:

معناه أن يسحب البائع على المشتري كمبيالة بالثمن، ويسلمها إلى البنك مصحوبة بالمستندات المتفق عليها في عقد البيع، ويوكل البنك في تسليم المستندات للمشتري ليتمكن من حيازة البضاعة نظير وفاء المشتري للكمبيالة أو قبوله أيّاه. وفي هذه الحالة لا يكون مصرف البائع إلا مجرد وكيل من عمليه ولا يحلّ محله في الدائنين.

2- خصم الكمبيالة المستندية:

¹ - ليلي بعثاش، مرجع سابق، ص 14.

وفي هذه الصورة يطلب البائع من البنك أن يخصم له فوار الكميالة المستندية التي يسلمها مع المستندات إليه، ثم يتقدم البنك بها إلى المشتري ويعطيه أياها نظير وفائها منه، وبطمنن البنك على إستيرداد حقّه من ثمنها عن طريق المستندات، لأنها تمثل حيازة البضاعة، فإذا كانت الكميالة مستحقة فورا كان له رهن على البضاعة، أمّا إذا كانت محررة لأجل، فإن البنك يضطر إلى التخلي عن مستندات البضاعة للمشتري بمجرد قبول الأخير للكميالة، وقد يتخلف المشتري عن وفاءها عند حلول أجلها فلا يكون أمام البنك إلا الرجوع إلى البائع.⁽¹⁾

ويخضع تنظيمه إلى القواعد والأعراف الموحدة للإعتماد المستندي⁽²⁾ فبموجبها يقبل المستورد في أن يحلّ محلّ المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدرّ الأجنبي عن طريق البنك الذي من خلاله يتمّ إستلام الوثائق والمستندات التي يثبت بأنّ المصدرّ قام بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.⁽³⁾

وتتمثل أطراف الإعتماد المستندي في المستورد الذي هو طالب فتح الإعتماد والمصدرّ هو فاتح الإعتماد إمّا لمصلحته أو لحسابه، البنك المراسل هو البنك الذي يعهد له البنك فاتح الإعتماد شرطا بتبليغ تفاصيل وشروط الإعتماد المستندي كما قد يكون فاتح الإعتماد⁽⁴⁾ ومن الوثائق اللازمة التي يستخدمها المتعاملون الإقتصاديون في التجارة

¹ - علي جمال الدين عوض، الإعتماد المستندي مرجع سابق ص3.

² - بوخيرة حسين، استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2010 ، ص170 .

³ - عصام صبيرونة، الإعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية، يوم دراسي 11 ماي 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016، ص6.

⁴ - يسام حمد طراونة، باسم محمّد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2016، ص ص 426 و427.

الخارجية في عملية البيع والشراء هي عقد الفاتورة التجارية، وثيقة الشحن، ووثيقة التأمين.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

التحصيل المستندي

نقوم بذكر أهمية التحصيل المستندي في التجارة الخارجية بالنسبة للمستورد والمصدر (أولاً) ثم نتطرق إلى تعريفه (ثانياً).

أولاً: أهمية التحصيل المستندي

تكتسب عمليات التحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الخارجية نظراً لما تتسم به من اعتبارات السرعة والمرونة والثقة وكذلك استجابتها لطبيعة العمل التجاري. وما يتطلبه من تنفيذ التعاقدات الخاصة بعده من الصادرات ذات الطبيعة المتميزة تجعل عمليات استخدام التحصيل المستندي كأسلوب للتمويل وأمثلة ذلك صادرات الخضروات والفواكه من السلع الغذائية سريعة التلف، كذلك المحاصيل الرئيسية والمعادن الأساسية التي تلعب البورصات دوراً هاماً في تحديد أسعارها⁽²⁾ ويحقق التحصيل المستندي أهمية خاصة لكل من المصدر والمستورد والمتمثلة في:

أ- أهميته بالنسبة للمستورد: يلجأ المستورد للاستخدام هذه الطريقة للدفع في ظل الظروف الآتية والتي تتمثل فيما يلي:⁽³⁾

¹ - علودة نجمة، مرجع سابق، ص 87.

³ - أحمد غنيم - الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، بدون دار النشر القاهرة، 2003، ص . ص 97 و 100.

¹ - مرجع نفسه، ص 98.

- عدم كفاية الحدود الائتمانية الممنوحة له مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادي، وذلك في ظل تقلبات حجم هذا النشاط خلال فترات سيران التسهيلات الائتمانية، وكذلك ارتفاع نسب الهامش النقدي التي يتعين دفعها للبنك عند فتح الاعتماد المستندي.
- توافر درجات عالية من الثقة بين المستورد ومورديه، فيتيح استخدام هذه الطريقة للاستفادة من الوافرات التي تحققها مثل التسهيلات المصرفية والرسوم النقدية والعمولات، وتجنب تجمد مبالغ كبيرة كهوامش عند استخدام الاعتمادات.
- توفير الكثير من الوقت والإجراءات التي يتطلبها فتح الاعتماد المستندي.
- عدم توافر الخبرة والدراية الكافية لبعض المستوردين.

ب- أهميته بالنسبة للمصدر:

إن استخدام التحصيل المستندي يتيح للمصدر مزايا كثيرة كما يجد المصدر نفسه في ظروف كثيرة في حاجة إلى استخدام هذه الأداة، وتتشابه معظم هذه المزايا وأهمية التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر تتمثل فيما يلي:

تتحقق هذه الأداة للمصدر درجات عالية من المرونة و السرعة و توفير الوقت و الجهد في تنفيذ عملياته الخارجية. نظرا لاستخدام الاعتمادات المستندية يتطلب توافر إجراءات مصرفية و مراجعات من البنك القائم بعملية التداول ' الأمر الذي يعيق سرعة انسياب عملية التبادل التجاري⁽¹⁾.

- تحقيق وفورات كثيرة تتمثل في عمولات ومصاريف البنك القائم بعملية تعزيز الاعتماد المستندي.

¹ - احمد غنيم ، مرجع سابق ، ص. ص 97 و 100.

- تجنب العديد من المشكلات التي قد تتجم عن طول تعهد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستندية. وتوجد حالات كثيرة يصعب معها استخدام أداة الاعتماد المستندي حيث يستغرق في إصداره بعض الوقت، ومن الحالات التي يتطلب سرعة في التنفيذ بحيث يصبح استخدامه أمرا حيويا و تتمثل فيما يلي:

وجود مخزن كبير وراكذ من سلعة سريعة التلف أو بضائع ذات طبيعة موسمية الأمر الذي يتطلب سرعة في شحنها و تصريفها.

- يمكن للمصدر استقطاب عددا كبيرا من عملائه و فتح أسواق جديدة و كذلك تنمية أسواقه القائمة، وذلك بإعفاء عملائه المستوردين الذين يلحق بهم من فتح الاعتمادات المستندية. الأمر الذي يحق لهم وفورات اقتصادية.

- سهولة إعداد مستندات العملية التجارية وخاصة الفاتورة حيث ترد اقل من القيمة الحقيقية للبضائع .و يقوم المستورد بدفع الفرق إلى المورد خارج قيمة المستندات ، وكذلك توافر خيارات عالية بالأسواق الخارجية التي يجلب منها بضاعته و يمكن الاتصال المباشر بهذه الأسواق و شراء شحن البضائع التي يرغبها و كذلك التخلص من بضاعة راكدة و من خطوط إنتاج نمطية قديمة و بدء تطبيق فن إنتاجي حديث ، و أخيرا إيراد البضائع ذات السوق العالمي و التي تتحدد أسعارها عالميا في بورصات متخصصة ارتفاعا و هبوطا.(1)

ثانيا: تعريف التحصيل المستندي

يعرف التحصيل المستندي على انه آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، والمستندات المترتبة على عملية التبادل التجاري تتمثل في مستندات الشحن و الفواتير و شهادة المنشأ و شهادة الوزن وأي

¹ - احمد غنيم، المرجع السابق، ص99.

مستندات أخرى قد يمتلكها في عملية استيراد أو تصدير السلعة أو الخدمة⁽¹⁾ ويقوم البنك بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك. الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة ، فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه وعلى البنك تنفيذ أمر عملياته و بذل كل جهد ممكن في التحصيل ، غير انه لا يحتمل أية مسؤولية و لا يقع عليه أي التزام، إلا انه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات، أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع او كمية البضاعة ، فهذا امر يتم تسويته بين طرفي التعاقد ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات الآتية :

- لدي البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.

-استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.

-عدم وجود أية قيود الاستيراد في بلد المستورد ،مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص الاستيراد الخ⁽²⁾

¹ - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 167.

² - شيلاني حكيم، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة.

المبحث الثاني:

مجالات استخدام الإجراءات المطبقة في عمليتي الاستيراد والتصدير

إن تطوير التجارة الخارجية أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات الخاصة لممارسة نشاط التصدير و الاستيراد، فكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بصفة التاجر، يحق له أن يمارس نشاط في مجال التجارة الخارجية المهم أن يكون مقيد في السجل التجاري مما يسمح له بمزاولة مجال التصدير (المطلب الأول) و كذا مجال الاستيراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مجال التصدير

تعد المحروقات من أغلب صادرات الجزائر، فتشكل حوالي 96% من وارداتها من العملة الصعبة، وبالنظر إلى عدم استقرار أسعار النفط في الأسواق العالمية، والبحث عن مصدر آخر للعملة الصعبة، قامت المصالح المعنية بإعداد إجراءات جديدة وذلك من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات، فالمؤسسات الجزائرية تحاول تحسين ورفع مستوى صادراتها فسوف نتطرق إلى مفهوم التصدير (الفرع الأول) وندرس الإجراءات القبلية لعملية التصدير (الفرع الثاني) والإجراءات البعدية (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

مفهوم التصدير

يعتبر التصدير من أهم العناصر الفعالة في عملية النمو الاقتصادي كما أن يعتبر أحد المقاييس المعتمدة في التنافس الخارجي وهو وسيلة للحصول على العملة الصعبة وسوف نتطرق إلى تعريف التصدير (أولا) وذكر أنواعه (ثانيا)

أولا : تعريف التصدير

- 1- تعريف التصدير على المستوى الوطني : هو عملية يتم فيها تصريف فائض اقتصادي إلى دولة أخرى التي لم تستطع إنتاج وتلبية حاجات مواطنيها. (1)
- 2- تعريف التصدير على المستوى الدولي : هو وسيلة من خلالها يتم تحقيق الرفاهية وكذلك افتتاح الأسواق الخارجية وخلق علاقة جيدة بين البلدان الأخرى. (2)
- 3- تعريف التصدير حسب قانون الجمارك : يعتبر عملية مرور سلعة أو خدمة من دولة ما إلى دولة أخرى كما أيضا يمكن تعريفه بأنه عملية يتم تحويل السلع أو الخدمات بصفة نهائية من طرف الأعوان المقيمين إلى الأعوان الغير مقيمين. (3)

ثانيا : أنواع التصدير:

- للدخول في الأسواق المحلية والخارجية هناك ثلاثة أنواع من التصدير وهي:
- أ- التصدير المباشر: المؤسسة هي التي تقوم بشكل مباشر بالتفاوض مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل التصدير إلى الأسواق الأجنبية. (4)
- ولهذا النوع من التصدير مجموعة من المزايا وأهمها نجد :
- المراقبة المباشرة لعملية التصدير وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لأن الشركة لا تقسم أرباحها مع الوسطاء ، وجود علاقة مباشرة بين المؤسسة والزبائن إلى جانب هذه المزايا نجد أن لهذه العملية عيوب وأهمها أن المصدر يواجه عدة مخاطر. (5)

¹ - قندوزي حنان، ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص9.

² - مرجع نفسه، ص09.

³ - الفياض ياسمينة ، ترقية التجارة الخارجية خارج مجال المحروقات حالة Algex ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2009 - 2010 ، ص 09.

¹ - قندوزي حنان، ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات ، مرجع سابق، ص 33

² - الفياض ياسمينة ، مرجع سابق ، ص 12

ب- التصدير غير المباشر: يلجأ المصدر إلى الوسطاء للقيام بعملية التصدير، وهذه الطريقة تكون شائعة بين الشركات الحديثة العهد، حيث تقوم بالتصدير إلى الأسواق الخارجية، فهي تتضمن أقل استثمار وأقل مخاطر، فالكثير من المصدرين يستخدمون هذه الإستراتيجية حالة عدم رغبة المصدر أو المنتج توسيع أعماله المختصرة على السوق المحلية وتحمل مخاطر إضافية، كذلك في حالة قلة خبرة المصدرين في المجال التصديري، وعدم ضمان الطلب على السلعة في الأسواق الخارجية.⁽¹⁾

ج- التصدير عن طريق الوكيل : تستعمل هذه الطريقة بكثرة ويمثلها شخص أو فريق في البلاد التي تصدر لها منتجاتها أو وكيلا يتلقى أجرة من طرف المؤسسة.⁽²⁾

د- التصدير عن طريق مؤسسة: المؤسسة تستخدم خبرة ووسائل مؤسسة مجانية لتسويق منتجاتها ، ويتم تسويق منتجات المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي لا تتوفر فيها الوسائل الأساسية اللازمة للبيع في الخارج وذلك من خلال مؤسسة التي لديها خبرة وسمعة في الأسواق الدولية واحتوائها على وسائل كافية لأداء عملية التصدير.⁽³⁾

الفرع الثاني :

البحث عن الاسواق

إن عملية التصدير تتطلب التحضير الجيد والدقيق فالمصدر يبحث عن الأسواق يتعرف عليها ويختارها (أولا) ويجب أن يكون الشخص الذي يتعامل يسير (ثانيا) والبحث عن ملائمة بلده (ثالثا) وأخيرا التعرف عن النظام القانوني لبلده وبلد المشتري المتعلق بمجال التصدير (رابعا).

³ - قندوزي حنان، مرجع سابق ، ص 34

⁴ - الفياض ياسمينه ، مرجع سابق ، ص 10.

⁵ - قندوزي حنان، مرجع سابق ، ص 35 - 36.

أولاً: كيفية البحث عن الأسواق ومعرفتها:

إن طريقة البحث عن الأسواق الأجنبية بهدف التصدير تعتبر المرحلة الأكثر أهمية التي تستغلها مؤسسة بقصد استقطاب أسواق جديدة ، وكذلك البحث عن زبائن جدد، ويتوقف البحث عن الأسواق في دراستها وانتقل إلى الخارج وفتح مكاتب خاصة بها لتمثيل المؤسسة وإنجاحها.⁽¹⁾

ثانياً : معرفة ملاءة المشتري :

إن المصدر أثناء قيامه بالعلاقات يسعى دائماً للحصول على ضمانات اتجاه المشتري لكون أن هذا الأخير يمكن أن يكون عسير المال أو ما يعرف بالحظر عدم لهذا يقوم المصدر باللجوء إلى البنك ويقدم لهذا البنك كل المعلومات المتعلقة بالمشتري، أمال رأسماله الاجتماعي كذلك كل تعهداته التي قام بها.⁽²⁾

ثالثاً : معرفة ملاءة بلد المشتري :

لتفادي تحقق خطر في عدم الدفع عندما يتعلق الأمر يتواجد المشتري في بلد آخر يجب إنشاء نظام لضمان الصادرات ، ولتطبيق هذا الضمان يجب أن يخضعان لأنظمة قانونية صارمة ، لذلك على المؤسسة المصدرة أن تأخذ بعين الاعتبار خطر البلد وذلك لتجنب خطر عدم دفع المشتري بسبب الأوضاع المالية الداخلية أو الخارجية لبلد المتعامل أو بسبب حدوث حرب أهلية أو أجنبية أو اضطرابات أو فتن وكوارث طبيعية وغيرها من الأوضاع التي تؤثر سلباً على عدم تنفيذ المشتري بالتزاماته الخاصة.⁽³⁾

¹ - أرزيل الكاهنة ، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع

قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001 - 2002 ، ص 35.

² - حجار ربيعة ، مرجع سابق ، ص 89

³ - أرزيل الكاهنة ، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير ، مرجع سابق، ص 34.

رابعاً : الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول الجزائري والأجنبي:

إن كل من المصدر والمستورد قبل إبرامهم لأي صفقة يحدد في العقد القانون الواجب التطبيق لكون أن كل أطراف يسعون إلى تمسك بالنظام القانوني الذي يخدم مصالحهم ، حيث هناك العديد من الاتفاقيات التي نصت على مسألة القانون الواجب التطبيق من بينها نجد معاهدة واشنطن في مادتها 42 في عام 1965.

وكذلك كل ما يتعلق بالنظام الجبائي ونظام الجمارك ورقابة حركة رؤوس الأموال وعملية الصرف.⁽¹⁾

الفرع الثالث :

الإجراءات البعدية للتصدير

تتمثل الإجراءات البعدية لعملية التصدير في المراحل التي تسبق عملية الشحن

(أولاً) ثم ندرس المستندات المبدئية (ثانياً) وأخيراً نتطرق إلى المستندات النهائية (ثالثاً)

أولاً : المراحل التي تسبق عملية الشحن : توجد عدة مراحل تسبق عملية الشحن وهي:

1- إرسال عينات من السلع المراد تصديرها إلى الخارج وذلك عن طريق فروع الشركات المصدرة ، أو مكاتب تجارية بالخارج ، أو عن طريق الإيصال المباشر مع العملاء ، وهذه العينات مرفوعة بعروض كتابية يبين فيها مدة سريان هذه العروض والشروط المطلوبة والأسعار المتعامل بها.

2- إذا تم قبول هذه العينات يحرر العقد بين المصدر والعميل الخارجي ، وتذكر فيه جميع المواصفات الخاصة بالسلعة المتفق عليها ، قيمتها ، طريقة الدفع والتعبئة، مواعيد الشحن، والمستندات اللازمة.

³ - حجارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص 91.

3- تجهيز السلعة، يتم التعاقد مع مورد أو منتج محلي وذلك حسب الشروط التي تم التعاقد الخارجي.⁽¹⁾

4- توطين عملية التصدير : يجب على المصدر أن يختار بنكا أو مؤسسة مالية معتمدة حيث يلتزم بقيام بعمليات وإجراءات مصرفية التي نص عليها التنظيم المعمول به.⁽²⁾ فالبنك يقوم بتسجيل عقد تصدير السلع والخدمات ، ويقوم المصدر بفتح ملف التوطين بتقديم أصل العقد التجاري ونسختين منه ، وبعدما يتم التأكد من تطابق الأصل مع النسختين تعاد إليه إحداها تحمل رقم ملف التوطين وختم البنك ولا يتم التوطين.

إلا بترخيص من المصالح المختصة في بنك الجزائر، وتسديد التصدير يتم في مدة تتعدى يوم 120⁽³⁾، والعقد التجاري يجب أن يحتوي على جميع البيانات والتي تتمثل في أسماء المتعاقدين وعناوينهم، البلدان المتجهة إليها السلع أو الخدمات، طبيعة السلع والخدمات، نوعية السلع، سعرها المنصوص عليها في عملية العقد وآجال تسليمها وتاريخ استحقاق الدفع وطبيعة العقد حول تحمل المخاطر والتكاليف.⁽⁴⁾

وعلى المصدر أن يبين في التصريح الجمركي مراجع التوطين المصرفي في عقد التصدير.⁽⁵⁾

ثانيا : المستندات المبدئية

نعني بالمستندات المبدئية المستندات الأولية التي يجب توفرها في عملية التصدير وهي كالتالي :

¹ - حجارة ربيحة مرجع سابق، ص ص 91 - 92.

² - المادة 4 فقرة 1 من نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين و التسوية المالية من الصادرات غير المحروقات، ج ر عدد 30، صادرة في 22 أفريل 1992، ص 874.

³ - المادة 5 من نظام رقم 91-13 مرجع سابق، ص 874.

⁴ - المادة 6 من نفس النظام.

⁵ - المادة 9 من نفس النظام.

1- شهادة التصدير :

تسمح عملية تصدير المنتجات بالتعرف على الصفة التجارية من خلال تسجيلها وهي تخضع لشهادة التوطين تطلب من طرف الجمارك عند إعداد تصريح بالجمركة عند التصدير. (1)

فشهادة التصدير تقدم إلى مصلحة الجمارك المختصة تبين فيها الأصناف المطلوب تصديرها وقيمتها. (2)

2- الحصول على الترخيص:

إذا كان الصنف مصرح به من طرف الجمارك فيؤشر هذا الأخير بالموافقة على التصدير. وذلك من خلال حصوله على الاستمارة النقدية الصادرة من البنك لقيمة البضاعة، مع عرضه في الوقت ذاته من جهات أخرى للحصول على موافقتها مثل مصلحة الرقابة.

وإن كان الصنف غير مصرح به من قبل الجمارك فصاحب الشأن يعرض على وزارة التجارة الأصناف المطلوب منها تحويل عملة، أو يعرض على الإدارة العامة للتصدير بالغرفة التجارية وذلك للأصناف غير المطلوب تحويل عملة للحصول على التراخيص بالتصدير. (3)

3- استخراج الجمركية شهادة الإجراءات:

يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدى الجمارك بإعداد التصريح الجمركي يودع في مكتب الجمارك الذي يكون تابعا له مكان تخزين هذه السلع في أجل يوما ، عند انقضاء هذا الأجل تصبح هذه السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك ويوزع التصريح الجمركي

¹ - دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX، ص 83.

² - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 93.

³ - مرجع نفسه، ص 93.

المرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة ورق مقوى تدعى حافظة التصريح والبيانات التي تحتويها شهادة الإجراءات الجمركية

اسم المصدر ، جنسيته ، رقم سجل المصدرين ، نوع البضاعة ، قيمتها ، الوزن ، الجهة المصدر إليها ، ووسيلة الشحن. (1)

(4)- إعداد فاتورة مبدئية :

تعتبر هذه الفاتورة عرض على المواصفات الأساسية الخاصة بالبضاعة بطبيعة المنتج ، مدة صلاحية العرض ، أساس مراجعة الأسعار تطلب أحيانا من أجل الحصول على رخصة الاستيراد وتعتبر أحيانا تبرير لتحويل رؤوس الأموال من بلد المستورد إلى البلد المصدر وتحويل قيمة البضاعة بالعملة الصعبة وهي تحرر قبل تنفيذ المعاملة التجارية . وتحتوي هذه الفاتورة على اسم العميل المرسل إليه البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية و الصنف، السعر القيمة الإجمالية، نوع العملة. (2)

(5)- استمارة ترخيص الصادرات:

تعتمد من طرف البنوك المعتمدة والمتعامل مطالب بوضع ملف لدى الوسيط المعتمد من أجل الحصول على الترخيص وتحتوي على استرداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وأهم بياناتها اسم العميل ، البلد المصدر إليه ، السلعة ، القيمة ، نوع العملة ، اسم المصدر ، الكمية المصدرة ، طريقة الدفع ، طريقة استرداد القيمة.

(6)- شهادة صحية:

تبين هذه الشهادة بيانات تحليلية للبضاعة المطلوبة وماهية المواد الداخلة في وتشهد أن المنتج صالح للاستهلاك البشري أو الحيواني.

¹ دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، مرجع سابق، ص 62.

² حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 93.

(7) - سند الشحن :

الناقل للقيام بأعمال الشحن بعد استلامه للبضاعة المطلوب نقلها ويصدر بعد تقديم إخطار الشحن.⁽¹⁾

ثالثا : السندات النهائية :

بعد الانتهاء من عملية الشحن نتطرق إلى دراسة المستندات النهائية والتي يجب تقديمها للبنك فاتح الاعتماد.

(1) - بوليصة الشحن :

هي وثيقة تصدرها شركة رخص أي إيصال أعمال الشحن من الناقل إلى الشاحن (المصدر) استلامه للسلعة لنقلها من منطقة لأخرى وتشتترط البنوك على الشركة الشاحنة أن تثبت في هذه الوثيقة مكان البضاعة.⁽²⁾

1 - الفاتورة التجارية :

وثيقة محاسبة حيث يطالب فيها البائع المشتري بدفع قيمة البضاعة التي تم الاتفاق عليها وهي تعتبر من المستندات الأهمية التي يجب على البنك أن يحرص عليها ، ويتأكد من شروطها وكامل البيانات التي تحتويها⁽³⁾ كما أنها تعتبر فاتورة تبين فيها كمية وقيمة البضائع المرسله ومواصفاتها وشرط التسليم المقترن بالسعر وتصدر عن المصدر وتصدق من قبل الغرف التجارية.

¹ - بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص61.

² - شريف علي الصوص، مرجع سابق، ص201.

³ - مرجع نفسه ، ص201.

2- السفتجة :

هي ورقة تجارية تتضمن أمر من المصدر هو الساحب إلى المسحوب عليه هو فاتح الاعتماد بدفع قيمة مالية بعد الإطلاع أو في تاريخ معين قابل للتعيين لإذن المستفيد. (1)

3- كشف التعبئة والأوزان :

تعتبر وثيقة أو كشف تفصيلي يتضمن محتويات كل طرد من حيث العلامة، الرقم، الوزن الإجمالي والوزن الصافي. (2)

4- شهادة المنشأ :

تعتبر شهادة تصدرها جهة رسمية مختصة كالغرف التجارية أو الصناعية وتتضمن تحديد الذي صدرت أو حققت قيمة البضاعة كما يطلب عادة تصديق مثل هذه الشهادات من سفارة أو قنصلية بلد المستورد في بلد المصدر، وفي حالة ذكرها في كتاب الاعتماد بشكل عام ودون ذكر أية تفاصيل فإن البنوك بهذه الشهادة كما تقدم لها على أن لا تتعارض مع المستندات الأخرى المقدمة في طلب الاعتماد. (3)

5- شهادة بيطرية :

تصدر من المركز البيطري بالنسبة للحيوانات والمواشي وقد تناوله القانون رقم 12 - 09. (4)

6- شهادة مراجعة :

¹ - علودة نجمة ، مرجع سابق ، ص 58

² - بن شعبان حكيمة ، مرجع سابق ، ص 69.

³ - جاسم محمد منصور ، التجارة الدولية دار زهران للنشر و التوزيع، 2013 ، ص 215.

⁴ - أنظر المواد من 5 إلى 9 من مرسوم تنفيذي رقم 09 - 102 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس سنة 2009 ، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج ر عدد 16.

بنص الاعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة السلعة قبل وأثناء الشحن للتحقيق من استيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر مراجعة الوزن أو الصنف.

(7)- استمارة التصدير :

تصدر من طرف بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها ويتم ذلك من خلال البنك، حيث تسلم للجمارك وذلك من طرف المصدر، شحن البضاعة، وتشمل بيانات البضاعة التي يتم تصديرها ، هناك شروط الدفع، تعهد المصدر ببيانات عن المصدر ، إقرار البنك بمراجعة المستندات. (1)

المطلب الثاني:

نشاط الاستيراد

يمكن لأي شخص معنوي أو طبيعي ممارسة نشاط الاستيراد، فيقوم باستيراد منتجات وبضائع على أننا في مجال هذه الدراسة مجال قطاع الخدمات. ولدراسة هذه الإجراءات تقوم بتعريف الاستيراد (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الإجراءات التي يتبعها المستورد لإجراء عملية الاستيراد وتنقسم هذه الإجراءات إلى قبلية (الفرع الثاني) وبعدية (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

المقصود بالاستيراد: اقتناء للسلع والخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي ويكون ذلك عن طريق عملة أجنبية وتكون قابلة للتحويل بكل حرية. (2)

الفرع الثاني:

¹ - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 96.

² - مرجع نفسه، ص 97.

الإجراءات القبلية لعملية الاستيراد

إن عملية الاستيراد وتحتاج لإجراءات قبلية لإجرائها وتعتمد على وسائل وذلك من أجل

الحصول على الأسعار (أولا) وكيفيات الحصول على العروض (ثانيا)

أولا : تبين وسائل الحصول على الأسعار :

قبل إجراء عملية الاستيراد يجب أولا الحصول على أسعار السلعة المراد استيرادها لإجراء

الاختيار اللازم ، وذلك بوسائل مختلفة والمتمثلة فيما يلي :

1- **النشرات الدورية** : لنشر الأسعار وخصصت عدة مجلات ونشرات اقتصادية

خاصة الخامات والمنتجات النصف المصنعة النمطية ، ومصدر هذه البيانات والأسعار

التي تحصل عليها جهات النشر تتمثل في البورصات ومراسليها.

2- **نشرات البورصات العالمية** :

يعد حضور البائع والمشتري غير مشروط أثناء انعقادهم لاجتماع في مؤتمر محدد ، إذ

يمكن أن يمثلها السماسرة أو الوكلاء التجاريون وأثناء نشر أسعار هذه البورصات يتم

توضيح أسعار الفتح والإقفال وهو المؤشر الذي يعتمد عليها أثناء التفاوض وتحديد أسعار

الصفقات.

3- **البورصات بالدول المنتجة** :

يتم تحديد الأسعار من طرف الدول المنتجة باختيار السعر الأدنى للتصدير ، إذ لا يمكن

الشراء بأقل منها.⁽¹⁾

4- **وسائل وأجهزة متطورة** :

1 - حجارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص. ص 98-99.

بفضل التطور التكنولوجي السائد الذي سهل وفسح المجال للحصول على أسعار السلع في وقت قصير حققت هذه الشركات تقدما ملحوظا في مجال تحديد الأسعار وهذا بفضل الأجهزة السلعية واللاسلكية المتطورة.

ثانيا : كيفية الحصول على العروض :

يمكن الحصول على العروض وذلك عن طريق هذه الخطوات :

- (1) تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها وذلك يكون بشكل منفصل.
- (2) يجب التعرف على الدولة المنتجة والموردة للسلعة وذلك بالحصول على أسمائهم عن طريق السفارات التابعين لها أو إرسال الطلب إلى الغرفة التجارية لتلك الدولة أو عن طريق الدليل التجاري.
- (3) يجب وجود الوكالة التجارية لتمكن من المشاركة في المناقصات التي تعلنها الجهات الحكومية حتى لا ترفض العرض.
- (4) عن طريق البنوك التجارية يتم الاستعلام عن الموردين الذين يتم التعامل معهم.⁽¹⁾

الفرع الثالث :

الإجراءات البعدية لعملية الاستيراد

هناك إجراءات يجب تنفيذها أثناء إجراء عملية الاستيراد والتي تتمثل في :

أولا : توطين البنكي للواردات

يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المالكين لسجل تجاري بصفة مستورد، أن يستفيدوا من التوطين، فتخضع كل عملية استيراد للسلع والخدمات توطين لدى البنك الوسيط المعتمد، أو مؤسسة مالية وذلك يكون من اختيار المستورد بنفسه وذلك من أجل تسوية

¹ - حجارة ريحة، مرجع سابق، ص 99.

التزاماته المادية ، ويكون للسلع والخدمات موطنا لها⁽¹⁾ وتستثنى عملية توطين الواردات من دون دفع⁽²⁾ عند إجراء عملية الاستيراد فعليه :

(1) يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد.⁽³⁾

(2) يعهد المستورد بإنجاز العمليات والإجراءات البنكية المنصوص في تنظيم التجارة والصرف.

هذا يخص المستورد ، أما فيما يخص المستورد ، أما فيما البنك التجاري المعتمد فيجب عليه إنجاز العمليات والإجراءات التي نص عليها التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف وهذا لحساب زبونه المستورد.

وتنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الأجنبية أو العملة الصعبة.⁽⁴⁾

ثانيا : إعداد شهادة إجراءات الاستيراد :

ففي هذه الشهادة يتم توضيح من طرف المستورد أصناف وقيمة البضاعة المستوردة ، الفواتير الخاصة به.

ثالثا : تقديم الاستمارة المصرفية :

يتم من خلالها مراقبة تحويل النقد إلى الخارج ، وذلك بعد وصول السلعة ، ويعلن عن وصولها الجمارك بالتظهير على هذه الاستمارة.

¹ - دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 79

² - المادة 2 الفقرة 2 من النظام رقم 91 - 12 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتعلق بتوطين الواردات ، ج ر عدد 28 ، صادرة في 15 أفريل 1990.

³ - المادة 41 من نظام رقم 07-01، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - المادة 11 من النظام رقم 91-12 ، مرجع سابق .

رابعاً : إصدار أمر بالشراء :

بعد إقبال العرض يتم تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المتعلقة بالعقد ومنها وسائل الدفع ، فالوكيل التجاري يقوم باختيار موكله.

خامساً : إبرام عقد الشراء :

إن إبرام عقد الشراء يكمل إصدار أمر بشراء ، فالعقد يحتوي على جميع البيانات والشروط ، وكل ما يتعلق بالاتفاق.⁽¹⁾

سادساً : فتح الاعتماد

كمبدأ عام في الجزائر لا يمكن للموردين دفع مقابل وارداتهم إلا عن طريق الاعتماد المستندي.⁽²⁾

فلفتح هناك آجال يجب أن يلتزموا بها ، فإن هناك تأخير في فتحه يجوز للمصدر أن يتحلل من العقد تأسيساً على عدم التزام المستورد بالموعد المتفق عليه وذلك إن وجد أو عدم فتح الاعتماد في موعد مناسب، حالة عدم تحديد مهلة معينة.⁽³⁾

¹ - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص. ص 100 و 101.

² - عصام صربية ، مرجع سابق ، ص 8

³ - حجارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص 101

الفصل الثاني:

مضمون الإجراءات المطبقة على عمليتي الاستيراد والتصدير

تتضمن التجارة الخارجية مجموعة من الإجراءات الجمركية والتسهيلات الجبائية من إعفاءات ضريبية ورسوم جمركية، ومجموعة من الضمانات وهدفها هو تشجيع المبادلات التجارية وكذلك تطوير التجارة الخارجية، بما فيها تطوير القطاع الفلاحي وتطوير القطاع الزراعي، وهذا كله ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين، ندرس في المبحث الأول (الاستفادة من الامتيازات والتفضيلات) وفي المبحث الثاني (تشجيع المبادلات التجارية نحو الخارج).

المبحث الأول:

الاستفادة من الإمتيازات والتفضيلات

تتمثل هذه الأمتيازات في وضع مجموعة من التسهيلات، موجهة للمصدرين وهي نوعين والتي سنتطرق لها في التسهيلات الجبائية (كمطلب أول) والتسهيلات الجمركية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول :

التسهيلات الجبائية

لقد تم وضع مجموعة من الإجراءات والتسهيلات لفائدة المصدرين، سواء العموميين أو الخواص، بغرض ترقية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات، وتتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات الجبائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول: الإجراءات الجبائية، ففي الفرع الأول ندرس الإعفاءات الضريبية والفرع الثاني ندرس الرسوم الجمركية⁽¹⁾

الفرع الأول:

الإعفاءات الضريبية

تكون الإعفاءات الضريبية مبررة إقتصاديا عندما تقوم بخدمة أهداف إقتصادية محدّدة ذات النفع العام ضمن شروط محدّدة تضعها الدولة، وتكون مبررة إجتماعيا عندما تقوم بخدمة غايات إجتماعية كإعفاء حدّ أدنى من الدّخول يتناسب والنفقات الضرورية

¹ - بالحارث ليندة، نظام الرّقابة على الصّرف في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص139.

المعيشية، وقد تمنح إعفاءات ضريبية لا تملك مبررات إقتصادية أو إجتماعية محددة⁽¹⁾، والإعفاءات الضريبية هي سواء تلك المتعلقة بالأرباح الصناعية والتجارية والتي تحدّد فيها نسبة الإعفاء بالنظر إلى رقم الأعمال المترتب عن عملية التصدير مقارنة بالرقم الاعمال الاجمالي والمتعلقة بالدفع الجزافي، أو الإعفاء من الرسم على النشاط التجاري والصناعي والإعفاء من الضرائب المباشرة، والإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات بالنسبة للعمليات بالعملة الصعبة.⁽²⁾ وكذلك تغفى بعض الشركات من دفع مثل هذه الضرائب لما يكون الهدف هو تشجيع المؤسسات على الاستثمار في مجال معين حسب السياسة المنتهجة في ظلّ تطوير الإستثمار، خاصة الأجنبي منه وهو ما يريده المشرع من الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الإستثمار وكذلك تمنح إعفاءات ضريبية لنشاطات التصدير، وهي تخصّ الضريبة على النشاط المهني والضريبة على القيمة المضافة وضريبة على ربح الشركات.⁽³⁾

من مزايا الضريبة الممنوحة للمصدّرين هي:

أولاً: الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني:

حيث لا يدخل ضمن رقم الأعمال المستخدم كقاعدة في حساب الضريبة على النشاط المهني، ومبلغ عمليات البيع، النقل أو التسويق المتعلقة بالأشياء أو السلع الموجهة مباشرة للتصدير.

¹ - محمد فرحي، سياسة الاعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثارها الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جزء 39، رقم 01-2001، ص65.

² - ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 139.

³ - دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX، ص99.

ثانيا: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

حيث أن الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وإلغاء شرط إعادة استثمار أرباحها أو مداخلها بالنسبة لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة، معدّل ومتمم بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2011، حيث أنّ هذه الإعفاءات المتوقعة تمنح حسب نسبة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة والإستفادة من هذه الأحكام تخضع لتقديم وثيقة للمصالح الضريبية المختصة من طرف الشركات، تثبت تحويل المداخل بالعملة الصعبة لبنك موطن بالجزائر، وأنّ عمليات النقل البحري والبري والجوي وإعادة التأمين والبنوك ليست معنية بهذا الإعفاء.

الفرع الثاني:

الرسوم الجمركية

تفرض الدولة رسوما جمركية على السلع المستوردة، الأمر الذي يمكنها من تحقيق حصيلّة معتبرة خاصة في الدول المتخلفة حيث قد تعجز عن تحقيق الضرائب العادية، وذلك بهدف فرض هذه الرسوم بالإضافة إلى تكوين مصدر مالي لخزينة الدولة⁽¹⁾.

وتفرض هذا الرسوم على السلع الأجنبية التي تدخل البلاد أو تخرج منها، مع أن السلطات تلجأ إلى تحقيق هذه الرسوم أو الإعفاء منها، حيث كانت هي الغاية التي تم قبلهما، وهو ما حدث فعلا بغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات، فتم السماح المؤقت للمواد الأولية المستوردة بغرض تصنيعها، والإفراج المؤقت الذي يرخّص بدخول البضائع

¹ - سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 395.

إلى البلاد مؤقتا على أن يعاد تصديرها بنفس الطريقة التي تم استيرادها، كما تم الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة، والمساوي للبضائع المستعملة في تصنيع البضائع المصدرة، وتمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت، لبعض المنتجات بغرض تحويلها أو تصنيعها بالخارج⁽¹⁾ وكذلك يشكل الرسم على القيمة المضافة الفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة بين مواد ولوازم وخدمات إذ بعض منه المستثمر الأجنبي وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار⁽²⁾ غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد حصر الاستفادة من هذا الإعفاء من الإقتناءات ذات مصدر جزائري، لكن قد يمكن منحه لما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل⁽³⁾ وكذلك هناك مزايا رئيسية تمنح للمصدرين في الرسم على القيمة نجد ما يلي:

أولاً: الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

حيث بإمكان المصدرين الاستفادة م الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وكذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء أو استيراد السلع المنجزة من طرف مصدر والموجهة سواء للتصدير أو إعادة التصدير على حالها، أو لإدماجها في تشكيله أو تغليف المنتجات الموجهة للتصدير، وكذا الخدمات المرتبطة مباشرة بعملية التصدير المادة 42-2 من قانون الضرائب على رقم الأعمال.

¹ - سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 395.

² - المادة 60 من الامر رقم 01/09، مؤرخ في 2009/07/28، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر

عدد 44 ل 2009/07/26.

³ - دليل إجراءات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 100.

ثانياً: إرجاع الرّسم على القيمة المضافة:

حيث يمكن القيام بإرجاع الرّسم على القيمة المضافة على عمليات تصدير السّلع والإعمال والخدمات أو تسليم المنتجات، بالنسبة لكلّ المنتجات والخدمات المعنية بالإعفاء عند الشراء (المادة 42 و 50 من قانون الضرائب على رقم الأعمال)

الفرع الثالث:

الإجراءات الجمركية عند عمليتي الاستيراد والتصدير

بعد التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني، أصبحت كلّ البضائع التي تدخل أو تخرج التراب الوطني، تخضع لعملية المراقبة أو التفتيش والفحص الجمركي، وهي عبارة عن إجراءات وتصريحات يقوم بها المستورد أو المصدر لدى مكتب الجمارك.

أولاً: الجمركة عند التصدير:

يعرّف قطاع التصدير بأنه عملية عبور السّلع والخدمات من الحدود الوطنية ودخولها الحدود الأجنبية وهي تعتبر شكل من أشكال الأسواق الخارجية، فعملية التصدير تتطلب إجراءات، كما تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة، لعملية العبور وفيما يلي نبين أهم خطوات التصدير.⁽¹⁾

و للقيام بإجراءات الجمركة لابد من توافر مجموعة من الوثائق . فعلى المصدر ان يحضر عند التصدير، مجموعة من الوثائق تتعلّق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك من أجل جمركة البضاعة والملف يحتوي على هذه الوثائق:

¹ - سلطاني سالمى، مرجع سابق، ص140.

أ- المستندات المبدئية:

حيث يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركية، وتعتبر المستند الجمركي الذي يتم من خلاله الشحن سواء بالباخرة أو الشاحنة وأهم البيانات المحتواة فيه نجد إسم المصدر، جنسيته ورقم سجل المصدرين، ونوع البضاعة وكميتها والوزن، والجهة المصدر إليها.

ب- فاتورة مبدئية: وتحتوي على اسم العميل، المراسل اليه، البضاعة، البلد المصدر إليها، السعر، القيمة الاجمالية إلخ.

ج- إستمارة ترخيص الصادرات، وكذا ترخيص التصدير، ومطابقة الرسم، وكشف قائم العبوة وشهادة صحية، سند الشحن... إلخ.⁽¹⁾

ثانيا: الجمركة عند الإستيراد

إن قطاع الإستيراد هام جدا، حيث تعتمد عليه الدولة بعد غياب الصادرات من أجل تحقيق الإكتفاء المحلي بسبب نقص السلع والخدمات، حين تتطلب هذه العملية الإستيراد إجراءات، وكذا تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بينه وبين المستورد لستهيل الإجراءات وتحضير العملية اللاحقة للعبور فيما يلي ندرس أهم خطوات الإستيراد.

1- الوثائق اللازمة أثناء الإستيراد:

أ- إجراءات النقل:

يخبر المستورد الوكيل المعتمد، باسم السفينة ووكالة النقل المكلفة وعند رسو السفينة يجب على الرّبان تقديم وثيقة إجبارية للجمارك وتتمثل في بيان الحمولة وبيان

¹- زائد مصطفى محمود، التصدير والإستيراد، دار النهضة العربية، ص411.

طاقم الملاحيين، وظروف الوسائل، وإعطاءها رقم خاص لتسهيل عملية الجمركة، وكذلك جمع الوثائق، والمتضمن: سند الشحن، شهادة الأصل، الفاتورة التجارية، قائمة الطرود وشهادة التحليل، حيث يقوم بتسجيله في سجل خاص ويحتوي على قسم خاص بالمؤسسة، وآخر بالزبون والباخرة والبضاعة والقيم الإجمالية للدفع ولذلك نجد تبادل سند الشحن ودفع المستحقات وبعد دفع مستحقات النقل بالإضافة إلى حقوق الطابع البريدية، تدفع قيمة الضمان لإخراج الحاويات قبل عملية التبادل.⁽¹⁾

ب- إجراءات التأمين:

ولإعداد الوثيقة هذه يجب معرفة موضوع التأمين، ولتحديد القسط المدفوع للمؤمن، حيث يختار هذا الأخير نمط التأمين، كتأمين جميع المخاطر وتأمين الأعضاء من التلف، ويختار نوع هذه الوسيّة مثلا وثيقة التأمين للرحلة ووثيقة المنطقة، والعاتمة ووثيقة بدون شحن، كما يجب أن يحدد في الطلب، المواصفات الإجمالية للبضائع المستوردة منها طبيعة المنتج المستورد والتعريفات الجمركية والسعر الإجمالي والعملية الصعبة.⁽²⁾

2- التصريح المفصل:

يشترط في التصريح أن يكون مفصّلا باستثناء الحالات التي يجوز فيها التصريح البسيط والتصريح المفصل، هو تلك الوثيقة المحررة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك حيث يبين من خلالها المشرع النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، مع تقديم العناصر اللازمة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية⁽³⁾ وتتم عملية إيداع التصريح أمام مكتب الجمارك خلال 21 يوم من تاريخ تسجيل الوثيقة التي يتم بموجبها الترخيص بتفريغ البضاعة، حيث تتولى إدارة الجمارك بعد الإنتهاء من تسجيل التصريح

¹ - سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 145

² - BNA : l'accès au commerce extérieur en algérie, fascicule, août 1998, p14-16.

³ - المادة 2/75 من قانون رقم 98-10، مرجع سابق، ص 27.

المفصل عملية فحص البضاعة المصرح بها وذلك بحضور المصرح، وبعد مرور 8 أيام من إستلامه الإشعار بالوصول، يرفع الأمر إستعجالاً إلى رئيس محكمة إدارة الجمارك ليعين بأمر منه شخص آخر، يحلّ محل المصرح، لحضور عملية الفحص⁽¹⁾، ويعتبر مالك البضاعة هو المسؤول عن التصريح المفصل أو الوكيل لدى الجمارك، وعند عدم وجود وكيل لدى مكتب الجمارك، يمكن للناقل أن يقوم بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها وذلك في غياب مالك البضاعة⁽²⁾ ويجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل في أجل 21 يوم وذلك ابتداءً من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها توزيع البضائع أو تنقلها. وتتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع فيها عند التصريح المفصل فيما يلي: العرض للاستهلاك، الإيداع الجمركي، العبور، المسافنة، المستودعات، القبول المؤقت، إعادة التمويل بالإعفاء والبضائع المعادة.⁽³⁾

الفرع الرابع:

تطبيق الرواق الأخضر

يسمح هذا الإجراء من التمكن المستفيد مباشرة من تملك بضائعه بعد إيداع التصريح المفصل، أمّا فحص الوثائق المتعلقة بالبضائع فيكون بصفة بعدية لاحقة، ويخصص هذا الرواق للمتعاملين الاقتصاديين، بعض الشروط كالشهرة السمعة، والثقة ومركز مالي معتبر. ويعتبر الرواق الأخضر من التقنيات الحديثة، الخاصة بمجال تسيير المخاطر، وهي مؤسسة على معايير الانتقاء، ومعدّة من قبل الجمارك كالمعايير الخاصة بالمنتجات والإعفاءات الجبائية والغش، كما يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك بالاستعمال الجيد للوسائل والموارد البشرية ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين، بأكثر مرونة

¹ - بالحارث ليندة ، مرجع سابق، ص28.

² - المادة 2/78 من قانون رقم 98-10، مرجع سابق، ص27.

³ - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص26.

وسرعة، وملائمة في الإجراءات الجمركية⁽¹⁾. والجدير بالذكر أن المؤسسات المقبولة ضمن الرّواق الأخضر، فإنها تدرج مباشرة في إطار نظام إعلامي، للتسيير الآلي لدى الجمارك، حيث يعالج هذا النظام الإعلامي، كل التصريحات محل الرّواق الأخضر، حيث بمجرد إعداد التصريح من طرف المصّرح، فإن النظام الإعلامي للتسيير، الآلي للجمارك يوجه الملف على الرّواق الأخضر، بعبارة تصريح جمركي مقبول، في الرّواق الأخضر، ولقد تم تسجيل أكبر قدر ممكن من التصريحات المتعلقة بالرّواق الأخضر على مستوى ميناء الجزائر، وفيما يخص تطبيق الرّواق الأخضر على نوعية المتعاملين الاقتصاديين نجد أن القطاع الخاص نسبته 69,23% مقابل 30,77% للقطاع العام، وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

المطلب الثاني:

التسهيلات الجمركية

هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية الهادفة إلى تسريح عملية الجمركة والتقليل من تكاليف الأخيرة المتمثلة في الأحكام المتضمنة في الملحق العام والمتعلقة بجميع الأنظمة الجمركية وكذلك الملاحق المتعلقة بكل نظام جمركي، استطعت منح مجال يتميز بالتنسيق في المعاملات في مجال الإجراءات الجمركية⁽²⁾ وكذلك تقديم أية تسهيلات من طرف إدارة الجمارك مرهونة بمدى قدرتها على أداء دورها، لذلك نتضح جدية تسهيلات رقابة فعالة.

1- سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 3 95.

2- انظر المادتين 160-164 من قانون رقم 98-10، مرجع سابق.

الفرع الأول:

الفحص والإفراج عن البضاعة

إن التسهيلات المتعلقة في هذا المجال تتمثل في المدة اللازمة لفحص البضاعة حيث لبد أن تكون هذه البضاعة معقولة، وإن الفحص يجب أن يكون بأسرع وقت ممكن وتمنح إتفاقية كيوتو بعض التسهيلات وهي حضور المصرح عملية الفحص، وأخذ العينات من قبل إدارة الجمارك، وقد تم تطبيق القواعد لفحص البضاعة حيث أن حضور المصرح يكون وجوبي، وهذا باستعمال جميع طرق الاستدعاء.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

المراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات

جاءت اتفاقية كيوتو 1999، بإدراج تقنيات جديدة في مجال المراقبة الجمركية وهي تقنية تسيير المخاطر وأكدت الاتفاقية في القواعد الانتقالية الاستعمال الواسع لتكنولوجيا الحاسوب وكذلك لوسائل التجارة الإلكترونية.

الفرع الثالث:

المعلومات والقرارات والاستئناف في المسائل الجمركية

إن التسهيل هنا هو إتاحة الجمارك لأنواع مختلفة من المعلومات سواء كانت ذات طابع عام أو خاص وكذلك حق الاستئناف من قبل متعاملين اقتصاديين في القرارات الصادرة عنها، حيث يتم الإستئناف على ثلاثة درجات:

¹ - زايد مراد، مرجع سابق، ص 382.

أولا على مستوى الإدارة نفسها وثانيا على مستوى لجنة إدارية مستقلة، ثالثا على مستوى السلطة القضائية، وبالتالي منحت هذه الإتفاقية إتفاقية كيوطو إمكانية الحوار بين الجمارك والمتعاملين.⁽¹⁾

الفرع الرابع:

التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية

لقد تضمنت اتفاقية كيوطو 1999 على عدة تسهيلات تتمثل في:

أولا: التسهيلات المتعلقة بنظام المستودعات الجمركية : تضمنت الإتفاقية تسهيلات نجدها في الملحق D والمتعلق بنظام التخزين او ما يسمى بنظام المستودعات الجمركية، حيث يسمح هذا النظام بتسهيل اقتصادي للمتعاملين خاصة للشركات التي تستورد كمية كبيرة من المواد من أجل نشاطها الإنتاجي. والمشرع الجزائري جاء بنوع جديد من المستودعات الجمركية، وهو المستودع الصناعي وهو عبارة عن مزيج بين نظام التخزين وتحسين الصنع.⁽²⁾ وهناك أيضا ما يتعلق بنقل الملكية، حيث أنها موجودة في المستودعات الجمركية العمومية وتمنع في المستودعات الخاصة، وأخرى تتعلق بإيداع الكفالة الجمركية حيث أن الاتفاقية لا تنص على كفالة البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الجمركي، بينما قانون الجمارك يفرض إيداع هذه الكفالة، أين تكون متضمنة في الملف الخاص باعتماد تلك المخازن.⁽³⁾

¹ - انظر المادتين 160-164 من قانون رقم 98-10، مرجع سابق.

² - زايد مراد، مرجع سابق، ص383.

³ - مرجع نفس، ص384.

ثانيا: التسهيلات المتعلقة بنظام التصنيع:

لقد جاءت هذه التسهيلات، متضمنة في الملحق F بنوعيه سواء كان تصنيع داخلي ومتضمن في الملحق F1 حيث ان التسهيلات المتضمنة هنا هي إحضار بضائع محددة في الإقليم الجمركي مع وقف الضرائب والرسوم عند الاستيراد وهناك ملحق آخر F2 المتعلق بنظام التصنيع الخارجي وتتمثل فيه التسهيلات من خلال إعادة استيراد البضائع ثم معالجتها أو إصلاحها في الخارج مع الإعفاء أو الجزئي من الضرائب والرسوم عند الاستيراد.

المطلب الثالث:**الضمانات**

تتميز التجارة بوجود ضمانات إضافة إلى نظام تأمين القرض عند التصدير التي تسمح للمصدر أو المستورد باختيار أحسنها.

وتختلف هذه الضمانات، فهناك ضمانات يقدمها البنك، وأخرى تقدمها شركات التحويل، وأخرى يقدمها المصدر أو المستورد، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول:**الضمانات البنكية**

تعرف الضمانات بأنها تلك الالتزامات¹ التي تقع على عاتق بنك ما يدفع مبلغ من المال لحساب المصدر تنفيذا لشروط مسبقة هي وجود صفقات تجارية دولية ثم إبرامها فعلا أو إبرامها مستقبلا، فهي مساعدة مالية غير مباشرة لمختلف المتعاملين والمؤسسات

¹- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 153.

التجارية لكي تشجعها على اقتحام الأسواق الدولية، فهي تغطي مختلف الأخطار الخارجية والحصول على التمويل اللازم.⁽¹⁾ وفيما يلي نقدّم أولاً أهمّ الضمانات البنكية التي توجد في التجارة الخارجية، أولاً: الكفالة البنكية، وثانياً: الضمانات المستقلة ورسالات أو خطابات الضمان، ثالثاً الضمان الاحتياطي، ورابعاً ضمان الوفاء.

أولاً : الكفالة البنكية

إنّ الكفالة تعتبر من التأمينات الشخصية وتسمى أيضاً بالكفالة الشخصية ضمن الجزء المتعلّق بالالتزامات والعقود الخاصة وتعرّف بأنّها: عقد يكفل بمقتضاها شخص بتنفيذ إلتزام بأن يتعهدّ للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذ لم يف به المدين نفسه" بمعناه أن الكفالة هنا هي حلول شخص مكان شخصي آخر لتنفيذ إلتزام الإلتفاق على وجوده قبل عقد الكفالة، معناه وجود عقد أصلي. فهي بذلك عقد تبعي حيث أن صلة الكفالة تظهر أنّه في إطار المحاولات التجارية نحو الأسواق الدولية يجد كل من المصدر والمستورد أنفسهما بحاجة إلى ضمان يكفل كل منهما بالتزامه، أن البنك وسيط بين المصدر والمستورد سواء من حيث أموال الصفقة التجارية أو الذي يموله، فالبنك هنا هو الكفيل أو الضامن، فنكون أمام كفالة بنكية، وتعرّف الكفالة البنكية كضمان لهذه التجارة بأنّها، تعهد من بنك بأن يدفع لحساب شخص أي المصدر سالفاً من النقود المستورد محددًا مسبقاً وبناءً على طلب من شخص وهو المستورد في حالة عدم قيام هذا المستورد بالتزامه.⁽²⁾

¹ - ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 153.

² - مرجع نفسه، ص 153.

ثانيا: الضمانات المستقلة:

وتعرف كذلك بالضمانات المسمّاة والضمانات العينية الشخصية، وهي تعرف بأنها "التزام بدفع مبلغ معيّن من أعمال الناتج عن وجود عقد أساسي ينص على شرط الضمان لتنفيذه، على أن يتمّ تنفيذ هذا التعهّد بصفة مستقلة عن العقد الأساسي، إذ لا يقبل الإحتجاج بالدفع المستمدّة من هذا العقد"⁽¹⁾، وتشمل هذه الضمانات المستقلة أو المسمّاة التأمينات العينية والتأمينات الشّخصية، فتشمل التأمينات العينية الرّهن الرّسمي والحيازي وحقوق الإمتياز، فالرّهن الرّسمي والحيازي تنص عليهما المادة 1/2 من اللائحة التنفيذية على: "إذا كان العقار محلّ التمويل، غير مسجل باسم البائع، جاز للممّول أن يقبل ضمانات للتمويل رهن أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره". حيث يعني ذلك أنّ هذا التمويل شراء عقار وغيرها من صور التمويل التي تدخل في نطاق تطبيق التمويل العقاري، وكذلك تقديم رهن رسمي أو حيازي على عقار آخر مملوك للمقترض أو لغيره أمّا حق الإمتياز فلكي يضمن المشرّع للمؤول حصوله على أقساط الثمن على الممّول بالشروط التي يتفقان عليها ألقى على عائق المشتري إلّزام يقيد حق إمتياز بائع العقار لضمان الثمن والمحالة أقساطه على الممّول وذلك ضمانا للوفاء بها، أما التأمينات الشخصية تشمل الكفالة الشخصية، حيث نصّت المادة 1/2 من اللائحة التنفيذية على أنّه: "يجوز للممّول أن يقبل ضمانا للتمويل... كفالة شخصية من غير المستثمر..."⁽²⁾

ثالثا: الضمان الإحتياطي:

من بين وسائل الدّفع في التجارة الخارجية السفتجة حيث تعرف على أنّها تصرّف كتابي من خلال قيام شخص يسمى الأمر بفتح السفتجة أي الساحب بإعطاء أمر لشخص آخر هو المسحو. Tapez une équation ici. عليه بدفع مبلغ من النقود في أجل

1-نقلا عن: ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 156.

2-مرجع نفسه، ص 156.

معين، ولكن يحدث أن يضمن دفع هذه السفتجة شخص آخر غير الساحب والمسحوب عليه، يسمى "الضامن الإحتياطي" فيضمن بذلك هذا الضامن الإحتياطي كفيلا عن شخص المشتري، والضمان الإحتياطي التجارة الخارجية هي قيام البنك بالوفاء بقيمة السفتجة التي حررها المشتري لصالح المصدر وهي تخضع عادة لتنظيم من قبل النصوص الداخلية المنظمة للقانون التجاري والإتفاقيات الدولية التي تنظم السفتجة الدولية.⁽¹⁾

رابعاً: ضمان الوفاء:

إن عقد التصدير يبرم بين شخص المصدر والمشتري بصفة غير مباشرة، بواسطة إستعماله المصدر بوسطاء في السوق بقصد إيجاد المشتري المناسب، والوسطاء قد يكونون وكلاء تجاريين أو وكلاء، بالعمولة تبرم بشأنهم عقود وساطة يتقاضون بموجبها عمولة من قبل المصدر، ويقومون بالبحث على الزبون المناسب للمصدر حتي يبرم عقد التصدير. وفي هذا الشأن يمكن لهؤلاء الوسطاء ضمان المصدر عن طريق ما يسمى بضمان الوفاء، وهناك نوعان، ضمان الوفاء بالعمولة، وضمان الوفاء من قبل البنك، فضمان الوفاء بالعمولة هو إتفاق مرتبط أساساً بعقد الوساطة في صنفها المتصل بعقد الوكالة بالعمولة وبالتالي الضامن للوفاء ويضمن ويسهر على مدى تنفيذ عقد الوكالة من خلال إيجاد الزبائن للمصدر في المستوى أما ضمان الوفاء من قبل البنك، فهو التزام البنك بصفته الضامن بدفع قيمة السفتجة، عند حلول آجال إستحقاقها، وهو بذلك يقترب من الخصم الجزافي وهو إتفاق مستقل عن العقد التجاري أي عقد التصدير.⁽²⁾

1- ارزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع نفسه، ص 165.

2- مرجع نفسه، ص 164.

الفرع الثاني:

الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير

إن معظم التشريعات لم تنص على التأمين، بل إكتفت بتنظيمه والأجهزة المكلفة به، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري في الأمر رقم 96-06، المنظم لتأمين القرض عند التصدير، فما نوع الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير (أولاً)، وما هي الرقابة المفروضة عليها (ثانياً).

أولاً: تنظيم الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير:

إن تأمين القرض عند التصدير تختلف أجهزته من قانون لآخر، فهناك ما أسندت إلى مؤسسات تمتلكها الدولة، وأخرى إلى شركة أهلية تقوم بالتأمين، أما في الجزائر فقد أسندت المهمة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات⁽¹⁾ وفيما يلي ندرس الشكل القانوني لهذه الأجهزة (أ) وخصائصها (ب).

- الشكل القانوني لأجهزة تأمين القرض عند التصدير:

وفيما يلي سنتطرق إلى شكل قانوني لهذه الأجهزة في القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

1- في القانون الفرنسي:

¹ - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، مرجع سابق، ص30.

تم توكيل مهمة تأمين القرض عند التصدير إلى الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية⁽¹⁾ وتهدف هذه الشركة إلى سير الخدمة العمومية لتأمين القرض وضمان عملية الإستيراد والتصدير وتساعد في الأداء لجنة الضمانات والقروض الموجهة للتجارة الخارجية.

وإبتداء من 1994، تم إخراج هذه الشركة من القطاع العام، ومساهمتها وأصبحت شركة خاصة، تتخذ شكل شركة مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري وتحتل المرتبة الأولى في العالم في مجال تأمين القرض عند التصدير، أما لجنة الضمانات فهي لجنة إدارية تتشكل من موظفين والهيئات العمومية المعنية بالتصدير، وتتكون من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الشؤون الخارجية وممثل من بنك فرنسا والقرض الوطني والمركز القرصي للتجارة الخارجية.⁽²⁾

1- في القانون الجزائري:

قبل صدور الأمر رقم 06/96 المتضمن تأمين القرض عند التصدير، كانت الشركة الجزائرية للتأمين، والشركة الجزائرية لتأمينات النقل هما اللتان تتوليان مهمة تأمين القرض عند التصدير⁽³⁾، أما بعد صدور نفس القانون فإنّ الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، ولجنة تأمين هما اللتان أصبحتا تتوليان المهمة، حيث أن الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات هي مؤسسة تتخذ شركة أسهم، وتخضع لأحكام القانون التجاري، ولقد تمّ إنشاءها بموجب عقد توثيقي وتتكون من خمس بنوك وخمس شركات تأمين، فالبنوك مثل: البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية، والبنك

¹ - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 12 .

² - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 13.

³ - نقلا عن : أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 14 .

الخارجي، أما شركات التأمين فهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة الجزائرية لتأمينات النقل.

ب- إختصاصات الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير:

إنّ مهمة هذه الأجهزة هي تغطية أقطار شركات التأمين، ومن هذه الأخطار نجد خطر القرض وخطر التصنيع وكذلك خطر عدم التحويل وأخيرا خطر إعسار المدين وهو الخطر التجاري، ومهامها هي تغطية الأخطار التجارية وهنا تتصرف الدولة لحسابها الخاص وفي تغطية الأخطار السيّاسية تتصرف لحساب الدولة. وينطبق الأمر على معظم الأجهزة نجد مثلا: الشركة الجزائرية لتأمين أو ضمان الصادرات، تختص بما يلي⁽¹⁾ تحديد نسب الضمان والأقساط بالنسبة لعقود التصدير، لا تتجاوز قيمتها 20 مليون دج ولا تتجاوز مدّتها سنة، وكذلك تسليم وثائق التأمين، أما لجنة الضمان وتأمين الصادرات فتختص بدراسة طلبات المصدّرين والفصل فيها وكذلك الفصل في الطعون المقدّمة من طرف المصدّرين وكذا إعداد مقرّرات منح الضمانات للموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾ أما الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية فتختص في المادة الأولى من المرسوم رقم 342/67 على تأمين المصدّرين والمورّدين الذين يقومون بممارسة التجارة الخارجية، وكذا تأمين البنوك والمؤسسات المالية بفرنسا. وكذلك منح وثائق التأمين للمؤسسات والبنوك من أجل تغطية الأخطار السياسية وأخطار الكوارث، وكما تختص تغطية الأخطار التجارية (إعسار المدين الأجنبي) المرتبطة بعمليات التصدير.

¹ - نقلا عن ارزيل الكاهنة ، مرجع سابق.

² - المادة 2/3 و 2/9 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 20 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير

الاطارالمغطاة بتأمين القرض عندالتصدير و تقنياته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996

معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 338/97 مؤرخ في 19 اكتوبر 1997، جريدة رسمية ، عدد 69، صادر بتاريخ 22

اكتوبر 1997.

ثانيا: رقابة الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير

تنظم أجهزة تأمين القرض عند التصدير سلطة معينة (أ)، وذلك وفق إجراءات معينة (ب).

أ- الجهة التي تتولى برقابة أجهزة تأمين القرض عند التصدير، في المادة 432/1 من القانون الفرنسي نجد أن الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية تقوم بتغطية الأخطار التجارية والسياسية لحساب الدولة وتمد رقابتها. أمّا في المادة 40 من الأمر رقم 06/96 نجد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تقوم بتغطيه

الأخطار تحت رقابة الدولة، ولكي نحدّد الجهة المكلفة بالرقابة على تأمين القرض عند التصدير ندرس هذه الأهداف وهي:

ضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية لنشاط التأمين⁽¹⁾، وبما أنّ تأمين القرض عند التصدير يمثل فنية لتطوير وتشجيع إقتصاد التصدير فإنّ الرقابة على هذه الأجهزة تمثل ضمانه للحصول على ذلك وكذا إن القانون الجزائري نصّ في الأمر رقم 07/95 من خلال مادته 210 على: "تسهر إدارة الرقابة على إحترام شركات التأمين... الأحكام التشريعية والتنظيمية".⁽²⁾

ب- كيفية ممارسة هذه الرقابة:

هناك عدّة إجراءات وأساليب لكي تمارس هذه الأجهزة رقابتها تتمثل فيما يلي:

¹ - محمّد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2000، ص41.

² - مرجع نفسه، ص 41.

- إن شركات التأمين لا يمكن لها إصدار وثائق التأمين إلاّ بترخيص من الهيئة المكلفة بالرقابة، حيث تنص المادة 2 من الأمر رقم 95-06 على: تخضع الشروط العامة في العقد النموذجي لتأمين القرض عند التصدير لموافقة الوزير المكلف بالمالية.

- تلتزم الأجهزة المكلفة بالتأمين بمسك الدفاتر التجارية والقيّد في السّجل التجاري⁽¹⁾ حيث تخضع تلك الأجهزة لكلّ الإلتزامات التي يخضع لها التجار (شركات معنوية)

يجب على تلك الشركات تقديم البيانات والحسابات المتعلقة بميزاتها للهيئة المكلفة بالرقابة، حيث تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96/235 على إلتزام الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصّادرات بإرسال تقرير عن عمليات الصادرات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل (30) جوان من كل سنة.

- تفرض المادة 13 من المرسوم رقم 96/235 إدراج تدوّات تتعلق بالعمليات المؤمّنة لحساب الدّولة على الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصّادرات Cagex، حيث يسجل في محاسبة الشركة ما يلي:

التعويضات المدفوعة، والمتعلقة بالأخطار المؤمّنة لحساب الدّولة، ومصاريف الإدارة المرتبطة بالعمليات المؤمّنة لحساب الشركة وفيما يتعلق بالمشتري الأجنبي أمّا بالنسبة المصدرّ فيجب عليه أن يسجل الأقساط المقبوضة وهذا فيما يتعلق بالأخطار المؤمّنة. وفي حالة وجود عجز في الحسابات، تقوم الهيئة المعنية بإعانة مالية من الميزانية العامة للدّولة.⁽²⁾

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص41.

² - المادة 213 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات الجريدة الرّسمية عدد 13 الصادر في 08/03/1995 المادة 278 منه.

المبحث الثاني:

تشجيع المبادلات التجارية نحو الخارج

إنّ التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى تحقيق التطور الاقتصادي ويقوم بتشجيع التجارة الخارجية، وهذه المؤسسات لا تتفتح كثيرا على الأسواق الخارجية، وإنّ صادراتها لا تتعدّى 2 مليار دولار في السنة. وفيما يلي نتطرق إلى تشجيع الاستثمار بنوعيه على المستوى المحلي والمستوى الأجنبي (المطلب أول)، وعلى تطوير المبادلات التجارية (كمطلب ثاني).⁽¹⁾

المطلب الأول:

تشجيع الإستثمار

إنّ قوانين المالية ودستور 2016 جاء بتعديلات هامة، هدفها هو فتح السوق الجزائرية أمام المؤسسات لتحسين مناخ الاستثمار وذلك بتشجيع الاستثمار على المستويين المستوى الأجنبي (كفرع أول)، والمستوى الوطني أو المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشجيع الاستثمار الأجنبي

لقد وضعت الجزائر برامج استثمار تهدف إلى إعادة بعث حركية الاقتصاد الوطني، من أجل استثمارها في قطاعات أخرى غير المحروقات، وقامت بإبرام اتفاقية

¹ - إقلولي أولد رايح صافية، مداخلة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة كآلية لنمو الإقتصادي خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص8.

شراكة مع الإتحاد الأوروبي، وتشمل عدّة مجالات هدفها إزالة القيود الجمركية وتحرير العلاقات الاقتصادية بإنشاء منطقة التبادل الحر⁽¹⁾.

بإصلاحات هيكلية في كلّ القطاعات، من أجل بناء برنامج تنموي لا يعتمد على المحروقات، وتنتج من هذه الأخيرة أنّها لم تستغل استغلالاً أمثل، حيث أن ذلك الاقتصاد مازال معني التبعية للخارج، وهو الأمر الذي يمس بالأمن الغذائي والصنّاعي للبلاد.⁽²⁾

الفرع الثاني:

تشجيع الاستثمار الوطني

ينص القانون رقم 09-16 على تشجيع الاستثمارات المحلية وتطويرها كما تنص المادة 37 من المبدأ الدستوري على حرية التجارة والصناعة فقد استبدلت بالمادة 43 من التعديل الدستوري 2016، المنصوصة على حرية الاستثمار، وتشجيع المؤسسات على التطوير والرّقي⁽³⁾ وفيما يلي نتناول النصوص المدّعمة للاستثمار (أولاً)، وتنظيم أجهزة الاستثمار (ثانياً). وإعطاء الأولوية للقطاعات (ثالثاً)، ووضع تحفيزات لتطوير الاستثمار (رابعاً).

¹ - نافع سهام، آثار إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على الإستثمار الوطني (قطاع الصناعة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص41.

² - حسين فريدة، مداخله فعلية القطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع والحقيقة، المتلقى الوطني حول ترقية الصّادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص1.

³ - قانون رقم 01-16 ، مرجع سابق.

أولاً: النص على مبادئ الاستثمار

إنّ القانون الجديد تضمن مبادئ للاستثمار، وكذا الأمر بالمساواة بين المستثمرين، وقد نصّ في مادّته الأولى على أنّ أحكام الاستثمار موجه للمستثمرين الأجانب والوطنيين⁽¹⁾، وهذا يدلّ على اهتمام المشرّع الجزائري بالاستثمارات الوطنية، بعدما كان مهتم أكثر بالاستثمارات الأجنبية، كما اهتم أيضاً بقانون الاستثمار من خلال مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال.

كما قامت بوضع عدّة برامج استثمارية للتحفيز على الاستثمار أولاً، وكذلك بذلت جهود في مجال ترقية الاستثمار وذلك بوضع قوانين وإنشاء عدّة أجهزة التي تضمن ترقية الاستثمار وتطويره ثانياً.

تعتبر الجزائر إحدى الدّول التي رغبت في تغيير سياستها الاقتصادية بالانتقال من الاقتصاد المسيرّ إلى الاقتصاد الموجّه، وذلك خاصة بعد فشل مسيرة التنمية في النظام الاشتراكي، وكذا الأزمة النفطية 1986، مما أدّى إلى ارتفاع حجم المديونية، ما ألزم السّلطات الجزائرية من تبني إصلاحات اقتصادية ومالية ابتداء من التسعينات، وذلك بهدف تهيئة المناخ الملائم لجلب الاستثمارات الأجنبية⁽²⁾. ولاشك أنّ اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتطلب مجموع التشجيع والحوافز من طرف الدّول المضيفة وإزالة الحواجز التي تقف في وجهه، وهذا ما قامت به الجزائر، حيث استعانت بشتّى الطرق وذلك بتقديم

¹ - تنصّ المادة الأولى من القانون رقم 09-16 على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات

الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات" قانون رقم 09-16، مرجع نفسه، ص7.

² - محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون

الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص13.

مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك.⁽¹⁾ وأهم هذه الحوافز تتمثل فيما يلي:

- توعية الأفراد والمؤسسات وذلك بتوفير درجة عالية من الوعي الاستثماري.
- توفير المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم لعمليات الاستثمار بتوفير الأمان الذي يشجع المدخرين على حماية حقوق المستثمرين.
- ولتحقيق الجزائر أهدافها عمدت إلى البحث عن إستراتيجيات للدفع بعجلة النمو الاقتصادي ودعم جميع قطاعات النشاط الاقتصادية، وتخصيص المبالغ المالية للإنعاش الاقتصادي، خارج قطاع المحروقات الذي يعتبر العائد الوحيد لإراداتها.⁽²⁾

ثانيا: تنظيم أجهزة الاستثمار:

يتضمن الأمر رقم 03-01 ، والقانون رقم 09-16 "أجهزة الاستثمار والمتمثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم باستقبال ملفات الاستثمار وتسجيلها لكي تسهل استقبال المشاريع الاستثمارية، وترقيتها وتطويرها، وتمنح التسهيلات للمستثمرين، كما تقوم بترقية الاستثمار ودعم المستثمرين.⁽³⁾

ولهذه الوكالة أربعة مراكز والمتمثلة في مركز تسيير المزايا ومركز إستيفاء الإجراءات ومركز الدعم ومركز الترقية الإقليمية.⁽⁴⁾

¹- لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010-2010، ص 02.

²- دحماني عبد الحكيم، تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الإقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 49.

³- نقلا عن : ارزيل الكاهنة، المادة 25 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق، ص 8.

⁴- المادة 27 من القانون رقم 09-16 مرجع نفسه، ص 8.

ثالثا: إعطاء الأولوية لبعض القطاعات:

إنّ القانون رقم 09-16 يحتوي على الاهتمام بالقطاع الصناعي والزراعي⁽¹⁾ وتعتبر أهم القطاعات المستثمرة، بحيث تمنح لها امتيازات تساعد على الإنتاج وتوفير الأموال ومناصب الشغل المتعلقة بالاستثمار في الصناعة المنتجة للسلع التي تحتاجها السوق الوطنية، وتساعد على الاكتفاء الذاتي وكذا على التصدير وأيضا الاستثمار في قطاعات أخرى تتمثل في الفنادق والمطاعم، وذلك من خلال توفيرها لبعض الهياكل لتشجيع السياحة من أجل تحقيق التنمية.

رابعا: وضع تحفيزات لتطوير الاستثمار:

يتضمن القانون رقم 09-16 ، مجموعة من التحفيزات والمتمثلة فيما يلي:

- إستفادة المستثمرين من التمويل الأجنبي بالتركيز على الإعتماد الإجاري الذي يساعد المستثمر على الحصول على العتاد والتجهيزات لإقامة المشاريع الاستثمارية.
- إعفاء السلع المستوردة المستثمرة من الحقوق الجمركية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل في الزيادات على الرأسمال والعقود التأسيسية.
- تحفيز الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق مناصب الشغل والنشاطات، كنشاط الصناعة والزراعة.
- إنشاء حساب التخصيص رقم 124-32 عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار، ويتم دعم كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر مؤسسات جديدة في السوق لتحقيق التطور والتشجيع⁽²⁾.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 09-16 مرجع نفسه، ص8.

² - نقلا عن : ارزيل الكاهنة ، القانون رقم 09-16، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثاني:

تطوير الصادرات خارج المحروقات

لقد أثرت الصادرات بشكل إيجابي على الإقتصاد في الجزائر مثل تأثيرها على توفير مناصب الشغل والقضاء على التبعية وقد أحدث القطاع التصديري تغيرات عديدة في قطاعات منها تطوير القطاع الفلاحي لتحويله إلى قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، وجعله بديل لقطاع المحروقات وفيما يلي ندرس تطوير القطاع الفلاحي (كفرع أول) وتطوير القطاع الصناعي (كفرع ثاني).

الفرع الأول:

تطوير القطاع الفلاحي

يعتبر تحشيع القطاع الفلاحي بديلا لقطاع المحروقات، حيث أعطت الجزائر أهمية كبيرة لهذا القطاع، ووضعت خطة تهدف إلى تحقيق التوازن والإستقرار الغذائي وتوفير تسهيلات للفلاحين، وتحث التنمية الزراعية رتبة عالية في الإقتصاد الوطني، وذلك لأهميتها الزراعية في توفير الغذاء والقضاء على العجز الغذائي، ولا تقتصر هذه التنمية على تطوير القطاع الفلاحي فحسب، بل كذلك تشمل القطاع الحيواني، وذلك يحقق فائض في الإنتاج وهذا الفائض تقوم بتصديره من أجل توسيعه وذلك يمكن الإعتماد على قطاعات أخرى كالقطاع الفلاحي والصناعي، وإنّ تنمية القطاع الفلاحي سيؤثر على الأيدي العاملة، التي تتحوّل إلى العمل في قطاعات أخرى، تساعد بالخروج من حيز المحروقات كمصدر وحيد للتنمية كقطاع الصناعة والتجارة، فالقطاع الفلاحي هو العصب الحساس في بلدان العالم، وله أهمية معتبرة باعتباره القطاع الذي يؤثر على القطاعات الأخرى وإنّ تطوير القطاع الفلاحي حتمية لترقية الصادرات خارج المحروقات

الذي يأتي من خلال تطوير القطاع الزراعي، ليتمكن من تأمين الحاجيات وتصدير الفائض فكل الأسباب أدت إلى إيجاد بديل للمحروقات.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

تطوير القطاع الصناعي

يترتب عن تطوير القطاع الصناعي تحقيق نمو إقتصادي، وخلق صناعة وطنية ويعتبر أهم دعائم التجارة الخارجية المساهمة في ترقية الصادرات، ويتميز هذا القطاع كغيره من القطاعات الأخرى الزراعي والتجاري، بإمكانيات تطوّر وتستغل في إطار التصدير وله عدّة مجالات مثل الصناعة الغذائية، وصناعة النسيج وتحويل الخشب وصناعة مواد البناء، وقد أعطت الجزائر أولوية لهذا القطاع، من خلال تطويره. وجعله قادر على مواجهة المعوقات المختلفة له، واعتبرت الصناعة وسيلة تضمن اقتصاد مستقل ومتكامل لتحقيق إيرادات وتنويع الصادرات وإنتاج قيم مضافة.⁽²⁾

ويعتبر التجهيز الصناعي بديل للصادرات النفطية، وهو أحد القطاعات التي يتمتع بأهمية في الاقتصاد الوطني، إلا أنه يشوبه الجمود وبقاء صادراته عند مستويات دنيا، وفيما يلي بينت الأسباب التي أدت إلى تدني في هذه الصادرات الصناعية الغير نفطية⁽³⁾.

¹ - مصطفى بن سامة، أخر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص: تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بغرداية، 2010-2011، ص70.

² - سالمى ليندة، مرجع سابق، ص57.

أولاً: الانعكاسات التي خلفتها الإستراتيجية الصناعية بعد الاستقلال:

1- توجيه النظام الإنتاجي الصناعي للسوق الوطني:

لقد تم توجيه النظام الصناعي نحو احتياجات السوق، والتركيز على منتجات غير مكيفة مع متطلبات الخارج، وهو الأمر الذي حدّ من إمكانية تصدير هذه المنتجات في ظلّ غياب إستراتيجية للتصدير تعمل على ترقية الصادرات الصناعية الغير النفطية.⁽¹⁾

2- التبعية في مجال تمويل القطاع الصناعي:

لقد أدت طائفة مالية في المدفوعات الخارجية إلى إستعمال ضعيف للطاقة الإنتاجية المتوفرة، وإلى ضعف درجة التكامل الصناعي، مما ساهم في ضعف الأداء الصناعي والذي أثر على التصدير للخارج.

ثانياً: انعكاسات نماذج التسيير في المؤسسة الاقتصادية:

من هذه النماذج نجد النماذج التسييرية في المؤسسات الصناعية وهناك أسباب ضعف كثيرة تفسّر الجهود الكبيرة على مستوى الصادرات الصناعية.⁽²⁾

ومن هذه الأسباب نجد: إنعدام الهياكل المتكّلفة بالتصدير، وسببها هو ضعف مصالح التسويق الأولى، وضعف مصالح البيع في السوق الوطني.

المطلب الثالث:

تنظيم حركة رؤوس الأموال

إنّ البنوك والمؤسسات المالية لها دور في التجارة وهو تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وهذه رؤوس الأموال هي تلك الأسواق التي يقوم المتعامل الاقتصادي بتحويلها

¹ - مصطفى بن سامة، مرجع سابق، ص70.

² - مرجع نفسه، ص70.

بهدف تمويل نشاطاته بالخارج، والتي تتعلق بنشاط الإستثمار التجاري التي تخص السلع والخدمات في الجزائر.⁽¹⁾

ويعتبر تحويل رؤوس الأموال نشاط هام في تشجيع الإستثمار، من خلال الشروط القانونية الواجب إتباعها وتمليها كل من نصوص قانون النقد والقرض 90-10 وهذا القانون قام بنظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال، وفتح المجال لرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني، ووضع حدّ للعراقيل بمجال تدخل رأس المال الأجنبي⁽²⁾ وفيما يلي نبين تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج كفرع أول وتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر كفرع ثاني.

الفرع الأول:

تحويل رؤوس الأموال الى الخارج

معناه تلك النشاطات المكتملة للنشاطات العون الإقتصادي المقيم في الجزائر، وذلك بإيداع ملف كامل لدى البنك أو المؤسسة المالية، لكن بعض المواد إستبدلت بموجب النظام رقم 07-01، أما تحويل رؤوس الأموال لم تستبدل وهو ما يؤدي إلى الإلغاء الضمني لبعض مواده، وقد تم كذلك إصدار نظام آخر رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، وتتص على قيام البنوك والمؤسسات المالية بإجراءات تحويل الأسهم، والأرباح الناجمة تصفية الإستثمارات الأجنبية التي تمّ إنجازها في الاستثمار الموجه لإنتاج السلع والخدمات، حيث تم التأكيد على أن البنوك هي الوحيدة لدراسة

¹ - أرزيل الكاهنة، مداخلة: مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مرجع سابق، ص 302-303 .

² - المادتان 1/125 و 125 من امر رقم 03-11، مرجع سابق.

طلبات التحويل بعد المرور على رقاب البنك المركزي، وفيما يلي ندرس تحويل رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

إن المستثمر الأجنبي لا يقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى دولة أجنبية وإستثمار هذه الأموال في مشاريع التجارة الخارجية إلا إذا كانت تشريعات تلك الدولة الأجنبية لتلك الدولة غير دولة فسحت المجال لبناء مشاريع إستثمار وتمويله وقد فتح المشرع الجزائري أبواب للمستثمرين الأجانب الموجودين في الجزائر وذلك لتحويل رؤوس الاموال عن طريق قانون النقد والقرض والنظام رقم 01-07، والنظام رقم 03-90.⁽²⁾ وهذا التمويل أي تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر يتعلق بالنشاطات التالية وتمثل فيمايلي :

تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تزيد من الصّعب أي للاستثمار التجاري، كذلك التقليل من نشاط الاستيراد وتشجيع وتطوير توزيع السلع والخدمات وكذلك التجهيزات أي عقود الخدمات، والنشاطات التي تم ذلك دعم وتطوير الخدمات العامة كالنقل والغاز والكهرباء والاتصالات وفي هذا الإطار يجب على العرب الاقتصادي المقيم في الجزائر أن يوجه طلبا إلى بنك الجزائر أو إلى بنك ما أو مؤسسة مالية كوسيلة للقيام بإجراء التحويل مرفقا بملف كامل خاص بطبيعة المشروع المراد تمويلها بواسطة الأموال المراد تحويلها.⁽³⁾ ولكن هذا التحويل يكون مرفقا بإجراءات وشروط موضوعية أولا، وشكلية ثانيا فيما يلي بتقديم هذه الشروط.

¹ - امر رقم 03-90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج و مداخلها ، ج ر ، عدد 45، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1990.

² - المادّة 1/30 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق، ص111.

³ - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص302.

أولاً: الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بالنسبة للأشخاص المؤهلين للإستثمار الخارج، حيث تنص المادة 126 من الأمر 11-03 أنّ الأشخاص المؤهلة للإستثمار وتحويل أموالهم إلى الخارج هم الأشخاص المقيمين ولا يهم إن كان أجنبي أو جزائري، فالمهم هو أنه يستثمر أمواله في الخارج ولقد تم تعريف الشخص المقيم في المادة 1/125 تنص على: يعتبر مقيماً في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، لكن بشرط أن يكون لهم مركز رئيسي لنشاطاتهم الإقتصادية في الجزائر أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيكون مركزه الرئيسي لنشاطه الإقتصادي واقعا في الجزائر، ومداخله داخل الجزائر أما بالنسبة للشخص المعنوي المقيم، فهو ذلك الشخص الذي له كيان قانوني سواء أجنبي أو جزائري لنشاطه الموجود في الجزائر.⁽¹⁾

ثانياً: الشروط الشكلية:

نستج من المادة 126 من الأمر 11-03 أنها تنص على كل شخص طبيعي مقيم في الجزائر يرغب في تمويل نشاطات في الخارج وإستثمارها عن طريق تحويل رؤوس الأموال يجب عليه الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض لتحويل رؤوس أمواله وكذلك في هذه المادة أعلاه نستخلص إلزامية الحصول على الترخيص وهذا الترخيص ضروري وإلزامي لكل عملية تجارية نحو الخارج أو لكل عملية مصرفية تتمثل في تمويل مشاريع إستثمارية وتحويل المداخل إلى تلك البلد والترخيص هذا يسلمه مجلس النقد والقرض وفق الشروط والإجراءات وما يؤكد أن الترخيص ضروري ويسبق التمويل هي المادة 14 من النظام رقم 03-90 وحسب هذه المادة نستج أنه يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر.⁽²⁾

¹ - المادة 126 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

² - المادة 14 من الأمر رقم 03-90، مرجع سابق.

خاتمة:

إن تنظيم عمليتي الإستيراد والتصدير من قبل المشرع الجزائري عرّف تنظيمًا صارمًا خاصًا ابتداءً من سنة 2003 إلى غاية آخر القوانين والتنظيمات المقررة لهذا الشأن وبالخصوص من خلال إتباع سياسة إحلال الواردات وتشجيع الصادرات من خلال الإنقاص من فاتورة الاستيراد.

لكن، رغم هذا التنظيم المحكم، إلا أن الصعوبات والنقائص تبدو واضحة في هذا الشأن والتي يمكن حصرها وضبطها في:

1- وجود فراغ قانوني داخل المؤسسات الجزائرية للتصدير، وكذلك غياب إستراتيجية هدفها تنمية الصادرات وتشجيعها والمعتمدة على ما تقدمه الدولة من إجراءات وتدابير تحفيزية.

2- غياب برنامج تصدير فعال ودقيق، مما يسمح للمؤسسات الجزائرية باقتحام الأسواق الخارجية.

3- نقص الدعم الدبلوماسي الجزائري في مجال الترويج وقيام الدولة المستوردة بوضع تشريعات تفرض وضع حواجز جمركية على السلع المستوردة، تكلفة خدمات النقل، وعدم المساهمة الفعالة للقطاع البنكي في ترويج الصادرات وقلة توفر المعلومات حول القروض الممنوحة ووجود شروط لا يمكن للمؤسسة تحملها للحصول على قروض وإعتماد التمويل من طرف البنوك.

4- نقص المؤهلات اللازمة في التسيير والتسويق، مما يجعلها لا تستطيع الدخول إلى الأسواق العالمية، فالمؤسسات الجزائرية تعاني من نقص المساحات المخصصة لتخزين منتوجاتها، وضعف مردودية عمال الشحن والتفريغ، وعدم تسليم السلع والبضائع في المواعيد المحددة، وتعاني من قلة السفن للشحن. وتعرض السلع أثناء الشحن والتفريغ للتدهور

والإتلاف. هناك كذلك نقص كبير في اليد العاملة الفنية والماهرة، والعجز في توظيف المهندسين الفنيين والإداريين.

5- طبيعة الحوافز الجمركية والرسوم أو حقوق تضعها الدولة لحماية منتجاتها من المنافسة الخارجية، ويتم ذلك من خلال فرض رسوم جمركية للحد من دخول السلع الأجنبية التي تشكل خطر على المنتجات المحلية. ويتم فرض تسديد مبالغ وضرائب جمركية عالية على المؤسسات الأجنبية.

6- ضعف التبادل بين البلدان العربية، وذلك بسبب نقص البيانات والإحصائيات وعدم تبادلها. وأيضاً هناك مواقف سلبية تتخذها الحكومات المستوردة، والتقدم التكنولوجي في مجال تطوير الإنتاج وتدني التكاليف، وأسعار البيع إلى درجة إغراق السوق.

على هذا الأساس يمكن اقتراح بدائل للتخفيف من هذه المشاكل على النحو التالي:

1- ضرورة بقاء المؤسسات الجزائرية مطلعة على الأسواق الخارجية ومحاولة الاستقرار في تلك الأسواق حتى لا تتعرض للمنافسة، وكذلك استعمال الوسائل المحفزة كالعبوات الجذابة. إيجاد برنامج تصدير يخدم المؤسسة الاقتصادية وتأسيس معاهد مكلفة بتكوين إطارات متخصصة في التسويق الدولي.

2- يستحسن للمصدرين الجزائريين عند التعاقد اللجوء إلى اختيار طريقة الشحن وهذا لتفادي الأخطار التي تتعرض لها السلع المصدرة أثناء عملية النقل. وعلى المصدر في حالة وصول البضاعة إلى المستورد تالفة جزئياً أو كلياً تقديم مستندات ووثائق تثبت أن البضاعة سليمة لدى مغادرتها ميناء الشحن، وعلى المؤسسة الاقتصادية إيجاد برنامج تصدير فعال لتتمية صادراتها على المدى الطويل، وتكيف القانون التجاري بما يخدم مصالح المصدرين ويساعدهم على اقتحام الأسواق الخارجية وإيجاد قانون موحد يعلو كل القوانين والتشريعات الوطنية، وينظم كل المعاملات التجارية والاستثمارية الدولية.

3- يجب على الدولة أن تقوم بمتابعة مالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وكذا تغطية المخاطر ووضع تسهيلات للبنوك من أجل مساندة المصدرين وكذا تسهيل آليات العمل بين البنوك والمؤسسات المصدرة من خلال تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة للتمويل الموجه للتصدير مع تمديد آجال تسديد القروض الممنوحة له.

4- إقامة نظام جبائي ملائم ومشجع لتطوير القطاع التصديري الجزائري والعمل على تسريع وتخفيف الإجراءات الجمركية قدر المستطاع لدى إستيراد المواد الأولية المعدة للإنتاج أو تصدير السلع إلى الخارج وبالتالي الجزائر حاولت جاهدة لتحسين وتطوير عملية الاستيراد والتصدير وإنجاحها في التفتح نحو الخارج.

قائمة المراجع

أولاً) باللغة العربية:

١- الكتب:

- 1- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة السابعة، بدون دار النشر، القاهرة، 2003 .
- 2- إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة، عمليات المعارف، بيروت لبنان، عوידات للطباعة والنشر، 1999.
- 3- بسام حمد طراونة، باسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، 2016.
- 4- بودياب سليمان، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1996.
- 5- جاسم محمد منصور، التجارة الدولية، دار زهران للنشر و التوزيع، 2013 .
- 6- زائد مصطفى محمود، التصدير و الاستيراد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس و التطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- 8- علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقہ المقارن، قواعد سنة 1983 الدولية دار النهضة العربية القاهرة، 1989.
- 9- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2000 .
- 10- محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية القاهرة، 1958.
- 11- محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

-رسائل الدكتوراه :

- 1- إرزيل الكاهنة، دور آلية تامين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28 مارس 2009.
- 2- زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل ودرجة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2005-2006.

-رسائل الماجستير :

- 1- أرزيل الكاهنة، النظام القانوني القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، 2002.
- 2- بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2014 .
- 3- بالحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 4- جالطي عالم، ترقية الصادرات خارج المحروقات بين التطلعات المستقبلية و معيقات الواقع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
- 5- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 6- دحماني عبد الحكيم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- 7- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 8- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- 9- ليلي بعناش، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، 2003 - 2004.
- 10- لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2010.
- 11- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 12- مصطفى بن سامة، آخر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية 2010 - 2011.
- 13- نافع سهام، أثار اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على الاستثمار الوطني(قطاع الصناعة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- مذكرات الماستير:

1- شلالي حكيم ، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي، وكالة البويرة 57، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم التجارية ، تخصص مالية المؤسسة.

-مذكرات ليسانس:

1- الفياض ياسمينه ،ترقية التجارة الخارجية خارج المحروقات حالة Algex، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تطبيقي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2- قندوزي حنان، ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

أولا: الملتقيات

1- إرزيل الكاهنة"مكانة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق و الآداب، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2010.

2- إقلولي أولد رابح صافية، تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصدرة كآلية للنمو الاقتصادي خارج المحروقات، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات تيزي وزو،الجزائر، 2014.

3- حسين فريدة، مداخله فعلية للقطاع الخاص في تطوير الصادرات خارج المحروقات بين الواقع و الحقيقة، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- عصام صبرينة، الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية، ملتقى يوم دراسي 11ماي2005، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015-2016.

5- قموح مولود، مدى موافقة نظام رخص الاستيراد والتصدير الجزائري مع اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد لمنظمة التجارة العالمية ملتقى دراسي 11 ماي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، يوم 11 ماي 2016.

6- نايت سيد أحمد كريمة، رخص الاستيراد كآلية لتقليل فاتورة الاستيراد، ملتقى يوم دراسي 11 ماي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 11 ماي 2016

7- نباد تسعديت، رخص التصدير آلية لتنظيم التجارة الخارجية، ملتقى يوم دراسي 11 ماي 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 11 ماي 2016

ثانيا: المقالات

- 1- بوخيرة حسين "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية" المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 167 - 170.
- 2- محمد فريحي، سياسات الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثارها الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جزء 39، رقم 01، 2001، ص 65.

هـ) النصوص القانونية :

- الدستور :

- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 07 صادر في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، صادر في 08-03-1995، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعمليات المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

4- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

5- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 26 يوليو سنة 2009.

6- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر، عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015.

7- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، صادر في 3 غشت سنة 2016.

- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و تقنياته، ج ر، عدد 41، صادر بتاريخ 03 جويلية 1996 معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 97/338 مؤرخ في 19 أكتوبر 1997، ج ر، عدد 69، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1997.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-102 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس سنة 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد و تصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري ج ر، عدد 16.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في ديسمبر 2015، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات و البضائع، ج ر، عدد 66، صادر في 9 ديسمبر 2015.

4- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

5- نظام رقم 91-12 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة في 15 أبريل 1990.

6- نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين و التسوية المالية من الصادرات غير المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 22 أبريل 1992.

7- نظام رقم 91-21 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة في 15 أبريل 1992.

8- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، صادر في 13-05-2007 معدل ومتمم.

و- الوثيقة:

- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

.ALGEX

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Document :

-BNA : l'accès au commerce extérieur en Algérie, fasécule, août 1998.

	الفهرس
01	مقدمة
03	الفصل الأول طبيعة الإجراءات المطبقة على عمليتي الإستيراد والتصدير
04	المبحث الأول: أنواع الإجراءات المطبقة على عمليتي الإستيراد والتصدير
04	المطلب الأول: رخص الإستيراد والتصدير
05	الفرع الأول: المقصود برخص الاستيراد والتصدير
05	أولاً: تعريف رخص الاستيراد والتصدير
06	ثانياً: أنواع رخص الإستيراد والتصدير
08	الفرع الثاني: شروط منح تراخيص الإستيراد والتصدير
08	أولاً: بالنسبة لرخص التلقائية
09	ثانياً: بالنسبة لرخص غير التلقائية
10	المطلب الثاني: التوطين المصرفي
10	الفرع الأول: تعريف التوطين المصرفي
11	أولاً: التوطين المصرفي إجراء أولي
12	ثانياً: التوطين المصرفي إجراء إلزامي في التجارة الخارجية
13	الفرع الثاني: الإجراءات اللازمة لتوطين الواردات
13	أولاً: تعريف توطين الواردات
13	ثانياً: مراحل توطين الواردات
15	الفرع الثالث: الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات
16	أولاً: تعريف توطين الصادرات
16	ثانياً : مراحل توطين الصادرات

18	المطلب الثالث: جمركة السلع
19	الفرع الأول: الهيئة المكلفة بجمركة السلع
20	الفرع الثاني: طريقة التحكم في جمركة السلع
21	أولاً: الضريبة الجمركية
21	ثانياً: التعريف الجمركية
22	ثالثاً: القيمة الجمركية
23	المطلب الرابع: استخدام وسائل الدّفع
23	الفرع الأول: الاعتماد المستندي
24	أولاً: تعريف الاعتماد المستندي
24	ثانياً: وظائف الاعتماد المستندي
26	ثالثاً: أهمية الاعتماد المستندي.
28	الفرع الثاني: التحصيل المستندي
28	أولاً: أهمية التحصيل المستندي
31	ثانياً: تعريف التحصيل المستندي
32	المبحث الثاني: مجالات استخدام الإجراءات المطبقة في عمليتي الإستيراد والتصدير
32	المطلب الأول: مجال التصدير
32	الفرع الأول: مفهوم التصدير
33	أولاً: تعريف التصدير
33	ثانياً: أنواع التصدير
34	الفرع الثاني: البحث عن الأسواق
35	أولاً: كيفية البحث عن الأسواق ومعرفتها

35	ثانيا: معرفة ملاءة المشتري
35	ثالثا: معرفة ملاءة بلد المشتري
36	رابعا: الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول الجزائري والأجنبي
36	الفرع الثالث: الإجراءات البعدية للتصدير
36	أولا: المراحل التي تسبق عملية الشحن
37	ثانيا: المستندات المبدئية
40	ثالثا: المستندات النهائية
42	المطلب الثاني: نشاط الاستيراد
42	الفرع الأول: المقصود بالاستيراد
43	الفرع الثاني: الإجراءات القبلية لعملية الإستيراد
43	أولا: تبين وسائل الحصول على الأسعار
44	ثانيا: كيفية الحصول على العروض
44	الفرع الثالث: الإجراءات البعدية لعملية الإستيراد
44	أولا: توطين البنكي للواردات
45	ثانيا: إعداد شهادة إجراءات الإستيراد
45	ثالثا: تقديم الإستمارة المصرفية
46	رابعا: إصدار أمر بالشراء
46	خامسا: إبرام عقد الشراء
46	سادسا: فتح الإعتماد
47	الفصل الثاني: مضمون عملية الإستيراد والتصدير
48	المبحث الأول: الإستفادة من الإمتيازات والتفضيلات
48	المطلب الأول: التسهيلات الجبائية

48	الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية
49	أولاً: الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني
50	ثانياً: الإعفاءات من الضريبة على آراء الشركات
50	الفرع الثاني: الرسوم الجمركية
51	أولاً: الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
52	ثانياً: إرجاع الرسم على القيمة المضافة
52	الفرع الثالث: الإجراءات الجمركية عند عمليتي الاستيراد والتصدير
52	أولاً: الجمركة عند التصدير
53	ثانياً: الجمركة عند الإستيراد
55	الفرع الرابع: تطبيق الرواق الأخضر
56	المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية
57	الفرع الأول: الفحص والإفراج عن البضاعة
57	الفرع الثاني: المراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات
57	الفرع الثالث: المعلومات والقرارات والإستئناف في المسائل الجمركية
58	الفرع الرابع: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية
58	أولاً: التسهيلات المتعلقة بنظام المستودعات الجمركية
59	ثانياً: التسهيلات المتعلقة بنظام التصنيع
59	المطلب الثالث: الضمانات
59	الفرع الأول: الضمانات البنكية
60	أولاً: الكفالة البنكية
61	ثانياً: الضمانات المستقلة
61	ثالثاً: الضمان الاحتياطي

62	رابعا: ضمان الوفاء.
63	الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير
63	أولا: تنظيم الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير
66	ثانيا: رقابة الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير
68	المبحث الثاني: تشجيع المبادلات التجارية نحو الخارج
68	المطلب الأول: تشجيع الإستثمار
68	الفرع الأول: تشجيع الإستثمار الأجنبي
69	الفرع الثاني: تشجيع الإستثمار الوطني
70	أولا: النص على مبادئ الإستثمار
71	ثانيا: تنظيم إجهزة الإستثمار
72	ثالثا: إعطاء الأولوية لبعض القطاعات
72	رابعا: وضع تحفيزات لتطوير الإستثمار
73	المطلب الثاني: تطوير الصادرات خارج المحروقات
73	الفرع الأول: تطوير القطاع الفلاحي
74	الفرع الثاني: تطوير القطاع الصناعي
75	أولا: الإنعكاسات التي خلفتها الإستراتيجية الصناعية بعد الاستقلال
75	ثانيا: إنعكاسات نماذج السير في المؤسسة الإقتصادية
75	المطلب الثالث: تنظيم حركة رؤوس الأموال
76	الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للإستثمار في الخارج
77	الفرع الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر
78	أولا: الشروط الموضوعية
78	ثانيا: الشروط الشكلية

79	خاتمة
82	قائمة المراجع
89	الفهرس.